جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مبدأ الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة بين النص والممارسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين
أوجيفن إلهام
أوجدوب خديجة

تحت إشراف
الدكتور قدوم محمد

تاريخ المناقشة: 2025/06/29

لجنة المناقشة

الأستاذ: منعة جمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا
د.قدوم محمد، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....مشرفا
الأستاذ: بوخلو مسعود، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....ممتحنا

2025-2024

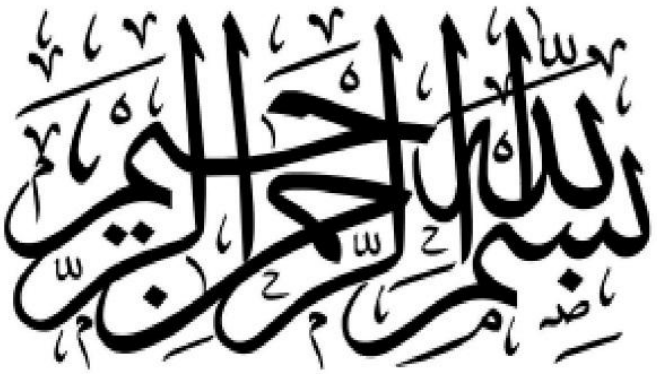

شكر وتقدير

يسرنا ونحن نضع اللمسات الأخيرة لمذكرتنا الموسومة ب "مبدأ الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة بين النص والممارسة"

أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور "قدوم محمد" على كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات وملاحظات حرصا على إتمام هذه المذكرة

ونتقدم أيضا بخالص الشكر والتقدير لكل الأستاذة الذين درسونا من السنة الأولى ليسانس إلى السنة الثانية ماستر، فنشكرهم على نصائحهم وإرشادهم لنا

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأستاذة أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

الإهداء

ها أنا اليوم طويت صفحة من التعب وسجلت في تاريخي فخر لا ينسى لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها.

أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

إلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات والقلب الحنون وصاحبة الدعاء الصادق إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا. "**أمي الحبيبة**"

إلى من حملت اسمه فخرا ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي. "**أبي الغالي**"

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم إلى مصدر قوتي وأرضي الصلبة وجدار قلبي المتين وأزاحوا عن طريقي كل المتاعب زارعين الثقة والإصرار بداخلي كانوا سندي والكتف الذي أستند عليه دائما إلى قرة عيني. "**إخوتي الغالين وأخواتي الغاليات**"

إلى صديقة الدرب لا السنين، التي كانت النور في عتمتي لمن كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا الدراسية. "**خديجة**"

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

إلهام

الإهداء

إلى صديقة دربي

رفيقة الرحلة ومصدر السند في لحظات الانكسار والقوة، التي شاركتني تفاصيل المشوار بحلوه ومرّه، وسهله وصعابه... شكرًا لأنك كنتِ دائمًا هناك، تؤمنين بي حين كنت أضعف وتفرحين لي أكثر مما كنت أفرح لنفسي.

إلى أمي الغالية

يا من كنتِ الدعاء الذي لا ينقطع، والصوت الذي يسبقني في سجدة الفجر، والنور الذي يبدد كل عتمة في طريقي...

أمي، يا من تعبتِ لأرتاح، وسهرتِ لأنام، وحملتِ همّي قبل أن أشعر به... هذا التاج العلمي أضعه فخرًا على رأسك قبل رأسي، ووسامًا على صدرك الذي اتسع لحزني وفرحي وقلقي وأحلامي.

كل لحظة نجاح مررت بها كانت من غرس يديكِ، وكل خطوة خطوتها كانت على دعامة صبرك وقلبك الكبير.

إلى أبي الحبيب

يا من كنتَ أول من آمن بي، وأول من علّمني أن لا مستحيل مع العزيمة... شكرًا لك على دعمك الهادئ، وحنانك الذي كنت أخبّئه في قلبي، واستمدّ منه القوة في صمت.

لكم جميعًا، أهدي هذا النجاح فهو ثمرة حبكم، وتاج فخركم، وامتداد لحلمي الذي زرعتموه منذ البداية.

(الحمد لله أولا وآخرا، الذي وفقنا ويسر لنا سبل إتمام هذه المذكرة)

خديجة

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

-ص: الصفحة

-ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

-د. د. ن: دون دار النشر

-د. ن: دون بلد

ثانيا: باللغة الأجنبية

-C. G : Le crime de génocide

-C. I. J : Cour Internationale de Justice

-C. P. I : Cour Pénale Internationale

- P. N.M: Principe de la Nécessité Militaire

مـقــدمــة

يعد القانون الدولي الإنساني أو ما يعرف بقانون النزاعات المسلحة، من فروع القانون الدولي العام، حيث يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة ومن جهة أخرى لتنظيم سلوك الأطراف المتحاربة بغية الحد من آثار الحرب التي تمس الأفراد سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين عاجزين عن مواصلة القتال.

تعود جذور القانون الدولي الإنساني إلى الحضارات القديمة، حيث وجدت مبادئ أخلاقية ودينية تحظر الاعتداء على المدنيين وتحرم التدمير العشوائي للأعيان المدنية، إلا أن التحول النوعي بدأ في القرن التاسع عشر مع ظهور مفاهيم إنسانية حديثة، بفضل جهود شخصيات مثل هنري دونان الذي قام بتوثيق مأساة معركة سولفيرينو سنة 1859، وساهم في تأسيس الهيئة الإغاثية الأولى التي تشتغل في وقت النزاع المسلح والتي تطورت فيما بعد لتأخذ تسمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبعد سلسلة الاتفاقيات التي وضعت بعد هذه الواقعة سواء تلك التي وقعت في جنيف ومنها اتفاقية جنيف لعام 1864[1]، 1906[2]، 1929[1]، وختاما بتوقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام

[1]–اتفاقية جنيف الأولى، المتعلقة بتحسين حالة المصابين في الميدان، المؤرخة في 22 أوت 1864، التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 60–20 الصادر عن مجلس الوزراء في 6 أفريل 1960، وتم التصديق الرسمي بتاريخ 20 جوان 1960.

[2]–اتفاقية جنيف الثانية، لتحسين حالة جرحى ومرضى الجيوش في الميدان، المؤرخة في 6 جويلية 1906، دخلت حيز النفاذ في 9 أوت 1907، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 60–21 الصادر عن مجلس الوزراء في 6 أفريل 1960، تم التصديق الرسمي بتاريخ 20 جوان 1960.

1949، وكلها تتناول مسألة حماية الفئات المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، أما في لاهاي فقد وضعت اتفاقيات السلام المعروفة لعام 1899، ثم اتفاقية 1907، حيث تقتصر هذه الاتفاقيات على ضبط وتقييد وسائل وأساليب القتال، غير أن هذا التقسيم التقليدي للقانون الدولي الإنساني لقانون جنيف وقانون لاهاي لم يعد معمولا به بعد توقيع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، الذي جاء لتكريس الحماية وضبط وسائل القتال في آن واحد حيث انصهرا هذين القانونين في هذين البروتوكولين.

يستند القانون الدولي الإنساني لأربعة مبادئ أساسية منصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهي الإنسانية، التمييز، الضرورة العسكرية وأخير مبدأ التناسب.

يعتبر مبدأ الإنسانية من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني حيث يسعى لحماية الكرامة الإنسانية وتخفيف معاناة الضحايا أثناء النزاعات المسلحة، وينص هذا المبدأ على أن الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية يجب أن يتمتعوا بالحماية، وعدم تجنب إلحاق الأذى غير الضروري بهم مثل المدنيين إضافة للمقاتلين الذين ألقوا أسلحتهم كالعسكريين المرضى والجرحى أو الذين تم القبض عليهم كالأسرى، وهذا حفاظا على إنسانية الأفراد وحمايتهم من كل أشكال الاعتداءات الوحشية الناجمة عن النزاع المسلح، ويعد انتهاك هذه المبادئ جريمة حرب بموجب القوانين الدولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

[1]–اتفاقية لعام 1929، المتعلقة بتحسين حالة جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في جويلية 1929، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم 60–21 الصادر عن مجلس الوزراء في 6 أفريل 1960، تم التصديق الرسمي بتاريخ 20 جوان 1960.

أما مبدأ التمييز فإنه يقوم على ثلاثة جوانب رئيسية وهي وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين وكذا تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وكذا حضر الهجمات العشوائية وعليه فإن هذا المبدأ يركز على ضرورة التفرقة بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الغير الدولية، بمعنى أخر يجب على الأطراف المتنازعة التمييز بين الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية و بين المقاتلين، وكذا بين الأهداف العسكرية التي يمكن استهدافها و الأعيان المدنية التي يجب تجنبها، ويعتبر هذا المبدأ جزءا من القواعد الأساسية التي تحكم الحروب والنزاعات المسلحة، ويتطلب على أطراف النزاع اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين والممتلكات المدنية، ولقد ذكرت محكمة العدل الدولية لسنة 1996 "أن هذا المبدأ يستهدف حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين والغير المقاتلين."

أما مبدأ التناسب فهو مبدأ أساسي أيضا يقضي بضرورة تناسب الوسائل والطرق المستخدمة في النزاعات المسلحة مع الهدف العسكري المشروع، بمعنى أخر لا يجوز اتخاذ إجراءات وتدابير قد تسبب أضرار مفرطة أو غير متناسبة بالمدنيين أو الممتلكات المدنية مقارنة بالفائدة العسكرية المتوقعة من الهجوم أو العمل العسكري.

يهدف هذا المبدأ إلى تقليل الأضرار غير المبررة للأشخاص غير المشاركين في النزاع وحماية البنية التحتية المدنية، وقد تم إقرار هذا المبدأ في **إعلان سان بيترسيورغ لسنة 1868**، بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، وعليه فإن الهدف المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو عسكرية.

على غرار المبادئ السالفة الذكر فإن مبدأ الضرورة العسكرية يعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، باعتباره من القواعد التي تحكم سلوك الدول والأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة، تعتبر الميزة الخاصة لمبدأ الضرورة أنه يسمح باستخدام القوة العسكرية في العمليات الحربية في حدود الضرورة التي تقتضيها تلك العمليات، بشرط أن يكون الهدف ضمن سياق النزاع المسلح وليس خارجه، كما يستند هذا المبدأ إلى فكرة مؤداها أن الأطراف المتحاربة مضطرة في كثير من الحالات لاستخدام وسائل قاسية أو عنيفة من أجل تحقيق أهداف العسكرية.

يمثل مبدأ الضرورة توازنا بين متطلبات الحرب والاعتبارات الإنسانية، حيث يهدف إلى تحقيق الهدف العسكري من جهة، وحماية المدنيين والمنشآت غير العسكرية من جهة أخرى، من حيث التطبيق العملي يرتبط مبدأ الضرورة العسكرية بتقليص الأضرار إلى الحد الأدنى الممكن.

على الرغم من أن الحرب نفسها قد تتسبب في أضرار كبيرة، وهذا يعني أن القوات المسلحة يجب أن تضع في اعتبارها دائما أن استخدام القوة يجب أن يكون متناسبا مع الهدف العسكري المتوقع وأن يكون الحد الأدنى من الضرر الذي يلحق بالمدنيين والمنشآت غير العسكرية، يهدف للحفاظ على القيم الإنسانية الأساسية وحماية الأفراد غير المتورطين في النزاع من الإضرار غير المبررة إلى جانب ذلك فإن مبدأ الضرورة العسكرية يتطلب من القادة العسكريين اتخاذ قرارات مدروسة ومبنية على تقييم دقيق لظروف، بما في ذلك احتمالية وقوع أضرار غير معتمدة على المدنيين أو الممتلكات المدنية.

تهدف هذه الدراسة لتبيان مدى احترام الأطراف المتحاربة لمبدأ الضرورة العسكرية وضمان توافق أي عمل عسكري مع القواعد الأخلاقية والإنسانية، ولذا يعتبر مبدأ الضرورة العسكرية حجر زاوية في الجدل المستمر حول حدود استخدام القوة في النزاعات المسلحة بالإضافة إلى ذلك فإن

مبدأ الضرورة العسكرية لا يبرر ببساطة أي عمل عسكري قاسي أو مفرط في العنف، بل يتطلب أن يكون هناك مبرر عسكري قوي للقيام بأي عمل عسكري وأن يكون ذلك متناسبا مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه الطرف المتحارب، وبالتالي فإن هذا المبدأ يعد جزءا من النهج الذي يسعى إلى تحقيق توازن بين ضرورة حماية الأمن العسكري وضرورة الالتزام بمبادئ الإنسانية التي تحظر الأفعال الوحشية أو العشوائية في الحرب.

تعود **دوافع اختيار الموضوع** للاهتمام الخاص بالقانون الدولي الإنساني، والرغبة في فهم المبادئ القانونية التي تحكم سلوك الأطراف المتحاربة وخاصة مبدأ الضرورة العسكرية، مما يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني وله دور فعال في تقييد استخدام القوة، كما يعود السبب في الاختيار أيضا للحاجة لضبط مفهوم الضرورة العسكرية حتى لا تتجاوز الدول استخدامه بشكل يعرض المدنيين للانتهاكات بدعوى مرونة وعدم تقييد هذا المبدأ في ظل غموض تعريف وتطبيق هذا المبدأ، مما يخلق مجالا واسعا للتحليل القانوني له، كما أن دراسة هذا المبدأ يساعد في فهم كيفية تحقيق التوازن بين متطلبات العمليات العسكرية وحقوق المدنيين.

تسعى هذه الدراسة لتبيان الجوانب القانونية لمبدأ الضرورة لعسكرية ومدى احترامها من طرف القوات المسلحة، وعليه يمكن صياغة الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية مبدأ الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة في تحقيق التوازن بين متطلبات الحرب وحماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة؟**

نظرا لطبيعة الدراسة المتمثلة في البحث عن التوافق والمواءمة بين تحقيق الأهداف العسكرية وحماية الأشخاص المشمولين بالحماية في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية،

فإننا اعتمدنا **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال إبراز وإظهار الجوانب القانونية لمبدأ الضرورة وتحليلها، فضلا عن اعتمادنا **للمنهج الاستقرائي** من خلال توضيح تعامل ومدى احترام القوات المسلحة لهذا المبدأ من حيث الممارسة وذلك بتقديم نماذج وأمثلة تعتمد على معلومات نسبية ومتغيرة تماشيا مع طبيعة هذا المنهج.

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا إلى فصلين، نتناول في **(الفصل الأول)** الإطار النظري لتطبيق مبدأ الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، والذي سنحاول تبيان في هذا الفصل مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية، والأساس القانوني لهذا المبدأ، وأيضا تبيان مجال تطبيق الضرورة العسكرية بين تقرير الحماية وتنظيم وسائل القتال.

أما **(الفصل الثاني)** فإننا نحاول أخذ مبدأ الضرورة العسكرية بين التجاوزات في الممارسة الدولية والمساءلة القانونية.

الفصل الأول

الإطار النظري لتطبيق مبدأ الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة

إن مبدأ الضرورة العسكرية يعتبر أحد المبادئ القانونية التي تم تطويرها من خلال الاتفاقيات الدولية والقوانين الإنسانية الدولية، يقوم بتحقيق التوازن بين متطلبات الحرب وحماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، حيث ينص هذا المبد أعلى أن التصرفات العسكرية يجب أن تكون متوافقة مع هدف عسكري مشروع، وأن تستخدم القوة العسكرية فقط بالقدر الذي يطلبه تحقيق هذا الهدف بشرط ألا تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

تتعدد التعريفات فقهية قانونية التي تميز مبدأ الضرورة العسكرية عن باقي المفاهيم القانونية، أما الطبيعة القانونية لهذا المبدأ فإنها تستند إلى مجموعة من الاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولات الإضافية لسنة 1977 والتي تشكل الأساس للقانون الدولي الإنساني، كما يتميز هذا المبدأ بمجموعة من الشروط التي يجب على الدول التقيد بها حتى تكون التدابير التي تتخذها مشروعة **(المبحث الأول)**.

أما فيما يتعلق بمجال تطبيق الضرورة العسكرية فإنه يرتبط بمسألة تقرير الحماية وتنظيم وسائل القتال التي تهدف للتوفيق بين متطلبات العمليات القتالية وواجب حماية الفئات المشمولة بالحماية والأعيان المدنية، حيث لا يسمح باستخدام أي وسيلة قتال تؤدي أضرار مفرطة تتجاوز حدود الضرورة العسكرية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة

يشير مبدأ الضرورة العسكرية إلى استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة، واتخاذ إجراءات معينة لتحقيق هدف عسكري مشروع، حيث يتم استخدام تلك القوة عندما يكون ذلك ضروريا إذ يجب أن تكون العمليات الحربية متناسبة مع الأهداف العسكرية، وأن لا تتسبب في أضرار جسيمة وعليه يقتضي تطبيق هذا المبدأ بحذر لضمان حماية المدنيين وممتلكاتهم خلال الحرب، هذا ما يدعو بداية إلى تناول تعريف مبدأ الضرورة العسكرية وتمييزه عن مصطلحات أخرى **(المطلب الأول)**، وأساسه القانوني أثناء النزاعات المسلحة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الضرورة العسكرية وتمييزه عن المصطلحات الأخرى

يعد مبدأ الضرورة العسكرية **(P.N.M)** أحدى المبادئ الخطيرة التي تفرض على الأطراف المتحاربة باتخاذ إجراءات وتدابير معينة لتحقيق هدف عسكري مشروع، ولأجل ذلك يجب ضبط تعريفه بدقة حتى لا يخضع للتأويل وبالتالي سوء الاستخدام **(الفرع الأول)**، بل يقتضي الأمر أيضا تمييزه عن باقي المصطلحات الأخرى الشبيهة به **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الضرورة العسكرية

تتنوع تعريفات الضرورة العسكرية بين الفقهية والقانونية منها، وهذا ما سيأتي تفصيله فيما يلي:

أولا التعريف الفقهي لمبدأ الضرورة العسكرية:

يرى الفقيه "**وليام جيرلا دواني**" أن الضرورة العسكرية تعرف بأنها: "ضرورات عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الإجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها ليتمكن بأسرع وقت من إخضاع القوات المعادية لاستخدام وسائل العنف المنظم التي تسمح بها قوانين وعادات الحرب، وتكون الضرورات عاجلة عندما لا يكون هناك وقت كاف لاتخاذ أي إجراء أخر، وإلا نتج عن ذلك خطر محدق"[1].

أما الفقيه "**جان ماري هينكينز**" فيعرفها بأنها "استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من النزاع، أي إرهاق العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن"[2]، حيث يدور هذا المبدأ في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة تقف عند قهر العدو، وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمته وتحقيق النصر"[3].

وليس بعيدا عن التعريفات السابقة يرى الباحث الأمريكي "**أندريس دواني**" أن الضرورة العسكرية يقصد بها "الحاجة الملحة الغير قابلة للتأخير للقائد العسكري لاتخاذ تدابير لا غنى عنها لإخضاع العدو باستخدام العنف المشروع الذي لا يخالف قوانين وأعراف الحرب"، ويرى أيضا

[1]–سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر والتوزيع، لبنان، 2013، ص 100–101.

2–خضر أحمد شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2015، ص 193.

3– حجازي أحمد رنا ، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية الضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص32.

باحث أخر "غرينسبان" بأنها: "هو استخدام القوة الضرورية لإخضاع العدو بأقل خسائر ممكنة في الوقت وحياة الأشخاص والمال"[1].

ومن الدارسين والمختصين العرب في القانون الدولي الإنساني من لهم محاولات لتعريف مبدأ الضرورة العسكرية، يرى الدكتور نزار العنبكي بأنها: "غاية تحطيم الخصم والقضاء على قدراته المادية والعسكرية والبشرية ومن شأنها أن تتيح للمتحاربين استخدام وسائل العنف التي لا غنى عنها لتحقيق هذه الغاية"[2]، فهو أقرب أن يكون بمثابة إجازة استخدام القوة اللازمة لضمان هزيمة الخصم عسكريا، ومنعه من تحقيق أهدافه العدوانية كالاستيلاء على أرض الدولة الأخرى أو احتلالها أو فرض شروط عليها لتحقيق مصلحة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية[3]، بينما يذهب الأستاذ **شتي صديق محمد** لتعريفها بأنها "استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال والذي هو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم له ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة"[4].

عموما يتفق فقهاء القانون الدولي الإنساني بأن الضرورة العسكرية تمثل تلك التدابير التي لا غنى عنها لتحقيق غايات الحرب، على أن تكون هذه التدابير مشروعة وفقا للقوانين

---

[1]–العقون ساعد، ضوابط سير الاعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص97.

[2]–عباس عبد الحسين عامر، "مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 55، العراق، 2019، ص 588.

[3]–الدليمي عامر علي سمير، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية–مفهومها–طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية–، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 45.

[4]–بوزيدي خالد، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2020، ص479.

والأعراف الحديثة في الحرب، بعبارة أخرى فالضرورة العسكرية هي الملاذ الأخير الذي يبرر جميع التدابير التي لا غنى عنها لضمان التقدم على العدو، شريطة ألا تتعارض مع قانون النزاعات المسلحة[1]، بمعنى عدم تجاوز مقتضيات الحرب، وهي السعي لإضعاف قوة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف أي حكم من قوانين الحرب سواء كان ذلك الحكم تقرر بموجب قاعدة عرفية أو قانونية، أي لا يجوز مهاجمة الأعيان المدنية حتى لو كانت خالية من السكان المدنيين لعدم ضرورة لذلك"[2].

ثانيا: التعريف القانوني لمبدأ الضرورة العسكرية

أما بالنسبة لتعريفات القانونية فإن مبدأ الضرورة العسكرية يجد مصدره الأساسي في المادة 14 من **قانون ليبر لسنة 1863**، الذي يعرفه كما يلي: "الضرورة العسكرية كما تفهمها الأمم المتحضرة، تعني ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق أهداف الحرب، والتي ينبغي أن تكون قانونية أي ممارستها وفق قوانين وأعراف الحرب".

يقوم مبدأ الضرورة العسكرية في تعريفه على الجمع بين ازدواجية كونه عمل عسكري ضروري لتحقيق هدف عسكري شرعي، وفي نفس الوقت ألا يكون محظورا بموجب القانون الدولي

[1]–مروة إبراهيم محمد، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 46.

[2]–حوبة عبد القادر، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي الإنساني، سامي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2020، ص 30.

الإنساني، وبسبب تجذر هذا المبدأ تاريخيا منذ قانون ليبر فقد أخذ حيزا كبيرا ومهما ضمن نصوص القانون الدولي الإنساني المكتوبة[1].

فإذا ما تحقق الهدف من الحرب امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر، وانطلاقا من مبدأ الضرورة العسكرية فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال، وهو شل قوة الخصم مبرر من مبررات الضرورة العسكرية[2].

أما **إعلان سان بيترسبورغ** فيعرف الضرورة العسكرية بأنها "ضرورات الحرب يجب أن تتوافق مع مقتضيات الحرب"[3]، فإذا كان لزوم مبدأ الضرورة العسكرية هو تحقيق هدف الحرب المتمثل بالانتصار على الخصم فيجب أن لا يترك يد الدولة المتحاربة طليقة في الالتجاء إلى ما تشاء من وسائل العنف ومن أساليب القتال المفضية إلى تحطيم الخصم باعتباره عدوا، وإنما يتعين عليها أن تختار من هذه الوسائل والأساليب ما تراه ضروريا وبما يتناسب مع هذه الغاية ولا يتجاوزها إلى إحداث أضرار مفرطة لا لزوم لها لبلوغها[4]، وعليه فإن تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية يؤدي إلى ارتكاب جريمة الحرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5].

من خلال ما سبق يتبين أن الضرورة العسكرية مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني لتبرير القانوني القيام بهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يكون لها نتائج معاكسة

---

[1]–روابحي عمر، النزاعات المسلحة الدولية غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني، منشورات دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 163،164.

[2]– خضر أحمد شعبان، مرجع سابق، ص193–194.

[3]–بكراوي محمد المهدي، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة إسلامية، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر،2019، ص113.

[4]–العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للطباعة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص62.

[5]–فليج غزالان، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، د.د.ن، د.ب، 2019، ص60.

على مدنيين وأعيان مدنية، لذلك يحظر كل عنف يتجاوز هذا الهدف وخصوصا ضد رعايا العدو وأموالهم، وكل عنف نحو العاجزين عن القتال، فالضرورة العسكرية مبدأ وقائي في القانون الدولي الإنساني[1].

الفرع الثاني: تمييز الضرورة العسكرية عن بعض المصطلحات الأخرى ذات الصلة

هناك من المفاهيم والمصطلحات المتداولة على المستوى التقنيين أو على مستوى الفقه الدولي والتي تتداخل أحيانا مع مفهوم الضرورة كما قد تباينه في الحالات أخرى[2].

وهذا سواء من حيث الأثار المترتبة عن كل هذه المفاهيم أو من حيث الحاجة الاضطرارية التي تدفع الشخص إلى ارتكاب بعض الأفعال التي تعد في نظر القانون غير مشروعة[3].

فقد يقع الشخص عن فعل ارتكابه بأنه كان في حالة دفاع شرعي، أو أنه قد يدفع أن لا دخل له بالفعل الذي سبب ضررا لغيره، وبالتالي انتهاك للنص القانوني، كما هو الحال في الإكراه أو القوة القاهرة، أو يتذرع بأن ما قام به يدخل ضمن أعماله التي يحاسب عليها من قبل رؤسائه، وحتى نبين نقاط التشابه والاختلاف بين الضرورة العسكرية وهذه المصطلحات نحاول التطرق إلى ذلك من خلال ما يلي[4]:

---

[1]– خضر أحمد شعبان، مرجع سابق، ص194.

[2]– إياد محمد أبو مصطفى، "مبدأ الضرورة العسكرية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على مخالفة إسرائيل لمبدأ الضرورة العسكرية خلال حرب ماي 2021"، مجلة جامعة الازهر، المجلد 23، العدد 2، السودان، 2021، ص 340.

[3]–روشو خالد، الأطر الناظمة لحالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، منشورات دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2019، ص 130.

[4]–روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص91.

أولا: حالة الضرورة والدفاع الشرعي

بداية يجب علينا أن نبين ما المقصود بحق الدفاع الشرعي أو ما يعرف بحق الدفاع عن النفس يعرف بأنه: "حق يستخدم ضد السلوك المعيب الذي ينتهك واجبا يفرضه القانون الدولي على الدولة ويفترض ممارسته عدم توفر وسيلة بديلة لحماية حقوق الدولة المهددة بالخطر، ويجب أن تكون إجراءات الدفاع عن الذات معقولة ومحددة بحدود ضرورة الحماية ومتناسبة مع الخطر"[1].

كما يعرف أيضا بأنه: "الحق في الرد المخول قانونا، وذلك عن طريق اللجوء إلى تصرفات غير مشروعة، خاصة إذا متعلق الأمر بالقتل أو الجرح أو الضرب وحماية للنفس أو الغير أو ضد أي عمل أخر يتسم بالعنف "[2]، ويتحقق ذلك وفق الشروط المنصوص عليها.

إن أهم الفروق التي تميز حالة الضرورة عن الدفاع الشرعي ما يلي:

-إن الدفاع الشرعي يكون ضد أي خطر مهما كانت درجته، لكن حالة الضرورة يكون الخطر جسيما، حتى نستطيع أن نقول إننا أمام حالة الضرورة.

-في حالة الدفاع الشرعي يجوز أن يوجه ضد الخطر الذي يهدد النفس أو المال، خلافا لحالة الضرورة التي لا تكون إلا للخطر المهدد بالنفس[3].

-حالة الدفاع الشرعي ترفع مسؤولية المدافع كليا، أما حالة الضرورة فإن ارتكاب الضرر يظل مسؤولا ويكون ملزما بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا[4].

---

[1]- سلوان جابر هاشم، مرجع سابق، ص 78.

[2]-روشو خالد، الأطر الناظمة لحالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص130-131.

[3]-المرجع نفسه، ص131.

[4]- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص92.

كما تتفق حالة الضرورة والدفاع الشرعي في مسألة التناسب والخطر الذي وقع أو انتهى لا يمكن دفعه إسنادا لحالة الضرورة تماما كما هو الحال في الدفاع الشرعي[1].

ثانيا: التمييز بين حالتي الضرورة والإكراه.

تتطابق حالة الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي مع حالة الضرورة في جوانب، ففي حالة الإكراه المادي تنعدم في إرادة الشخص بصفة كلية[2]، أما حالة الإكراه المعنوي فلا تنعدم فيه حرية الشخص بل تفتقر إلى حرية الاختيار كأن يقوم أحدهم بتصويب السلاح الناري على جندي قصد قتله مالم يقتل الجندي الأسير أو يضع السم في طعام الأسرى[3]، وتتفق حالة الضرورة مع الإكراه المعنوي في أن الجريمة الناشئة عن كل منها تصيب انسانا برياء وأن ركنها المعنوي قائم بجانب ركنها المادي حيث أن الفاعل في الحالتين يستطيع التخلي عن ارتكاب الجريمة تاركا الخطر المحدق يبلغ نهايته إلا أن هناك اختلافات جذرية بين الإكراه و حالة الضرورة.[4]

إن حالة الإكراه تعدم الإرادة، وبالتالي الضرر ناتج عن هذا لا يكون سبيل للمكره في دفعه وخصوصا في شقه المادي، بخلاف حالة الضرورة التي يجب على من يستخدمها أن يبحث عن البدائل المتاحة لتجنب فعل الانتهاك[5]، كما أن استخدام حالة الضرورة في النزاعات المسلحة تكون

---

[1]–رشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 92.

[2]–إياد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 342.

[3]روشو خالد، الأطر الناظمة لحالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص132.

[4]– نصر محمد، "نطاق الضرورة واختلاف آثارها على المسؤولية الدولية والوطنية"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 65، العدد 1، القاهرة، 2022، ص 93.

[5]–المرجع نفسه، ص 133.

بعد دراسة وتخطيط في معظم الأحوال، وذلك من خلال مقارنة الميزة العسكرية المحققة، والنتائج العرضية المتوقعة والتي تكون على أشخاص أو أعيان محمية[1].

ثالثا: حالة الضرورة والقوة القاهرة

تعد القوة القاهرة السبب الأجنبي أو القوة الخارجية الطبيعية التي يخضع لها الإنسان لا محالة ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها، وتسخره في ارتكاب فعل أو امتناع وتتصف القوة القاهرة بأنها قوة غير أدمية ولكنها قوة طبيعية أي من فعل الطبيعة، كالعواصف والزلازل، كما تتصف أيضا بأنها قوة كاسحة لكل نشاط مادي أو مقاومة عضوية للفرد الذي يغذو حينئذ أداة طبيعية سخرتها قوى الطبيعة[2].

تعتبر حالة القوة القاهرة من الحالات التي يمكن أن تتدخل مع الضرورة العسكرية وخصوصا مسألة الاحتجاج بها[3]، يترتب عن القوة القاهرة وفق الالتزام إذا كان المانع مؤقتا الإعفاء من المسؤولية والتعويض، أما حالة الضرورة يكون استخدامها بناء على تقدير الشخص وخصوصا في حالات النزاع فهو الذي يقدر فيما هو غير مشروع له، مثلا كأن يهاجم موقع عسكري بدافع الضرورة في قتل مجموعة المدنيين، أما حالة القوة القاهرة فلا دخل لشخص فيها كأن تقلب الأمواج العاتية فجأة ودون توقع السفينة التي تنقل الأسرى إلى مواقع أمنة[4].

---

[1]–روشو خالد، الضرورة في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص93.

[2]–حوبة عبد الغنى، ضوابط استخدام الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021، ص 73.

[3]–مروة إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص133.

[4]–المرجع نفسه، ص134.

-يفترض أن تكون القوة القاهرة تهديدا لا يمكن مقاومته، موجها للدولة ولا يترك لها الخيار في تنفيذ التزاماتها الدولية أو مخالفتها، في حين أن حالة الضرورة التي تفترض وجود جانب من الخيار لدى الدولة إذ أنها تستطيع في حالة المعاهدات مثلا، تنفيذها إلا إذ كان التنفيذ سوف يسبب لها أضرار جسيمة لا تتناسب مع الأضرار المترتبة على عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية فتضحي بالأخير بالتزاماتها من أجل مصالحها العليا[1].

يشترط في حالة القوة القاهرة أن يكون الخطر غير متوقع، أما حالة الضرورة الخطر يكون فيها نتيجة تهديد ووشيك الوقوع ومحقق، فتنعدم الإرادة في القوة القاهرة ويؤدي ذلك إلى زول الالتزام الدولي لاستحالة تنفيذه، ويختلف الأمر بالنسبة للضرورة لوجود إرادة موجهة للدولة تجعل الالتزام شاقا لا مستحيلا[2].

رابعا: حالة الضرورة ومبدأ المعاملة بالمثل

تعرف المعاملة بالمثل على أنها: "حق يقرره القانون الدولي للدولة والتي تتعرض لاعتداء ذو طابع إجرامي، في أن ترد بعمل مماثل تستهدف فيه الإجبار على احترام القانون أو التعويض الضرر المترتب على مخالفته"[3].

كما تعرف أيضا بإجراءات قصرية مخالفة للقانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون، ترتكبها دولة أخرى إضرارا بها وتهدف الى إجبار هذه الدولة على احترام القانون[4].

---

[1]- سلوان جابر هاشم، مرجع سابق، ص83.

[2]-المرجع نفسه، ص 83.

[3]-روشو خالد، الأطر الناظمة لحالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 135.

[4]-حوية عبد الغنى، مرجع سابق، ص 74.

-إن المعاملة بالمثل إجراء انتقامي يهدف الى وقف الاعتداء، أو إشعار الطرف الأخر بمدى خطورة الفعل المرتكب، وبالتالي ردع المعتدي عن تكرار مثل هذه الأفعال، بينما تفيد حالة الضرورة الاضطرار إلى خرق الالتزام بغرض تحقيق الهدف من ذلك السلوك المخل بالقاعدة القانونية بقصد الحصول على ميزة عسكرية أكبر من الضرر الذي قد يسببه هذا السلوك[1].

خامسا: حالة الضرورة وطاعة أوامر الرئيس

من المسلم به أن فكرة النظام والطاعة تعد من أساسيات وضرورات العمل العسكري، ولكنه لا يعني هذا أن الجندي لا يسأل عن انتهاكات التي اقترفها أثناء النزاعات المسلحة، بالدعوة أنه كان في تنفيذ أوامر قادته لهذا اختلاف الفقه من بين مؤيد هذه الفكرة وبالتالي عدم مساءلة من انتهك نص قانون في حالة طاعة رئيسه[2]، وبين معارض هذا الادعاء بحجة أنه لا يمكن تبرير الخروق حتى ولو كانت تسبب عصيان للقادة وانتهاء الرأي إلى اعتبار أن الطاعة الرؤساء مبدأ أساسي، إلا إذا كان الفعل مخالفا للقانون مخالفة ظاهرة عندئذ وجب على المرؤوس الامتناع عن تنفيذ الأوامر والمهمات التي تسبب انتهاكات للقانون[3].

تعد الجريمة المرتكبة باسم طاعة الرئيس تكون نتيجة لأمر صادر من القائد أو المسؤول بينما في حالة الضرورة تكون الجريمة من تقرير القائد نفسه أو من تقرير الجندي نفسه، وبالتالي فهما يشتركان في أن هناك وضعية تجتمع فيهما الحالتين معا، إذا ما كنا بصدد تنفيذ مهمة قام

[1]-روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 94.

[2]-حوبة عبد الغنى، مرجع سابق، ص75.

[3]-روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص95.

بإعدادها قائد، إلا أنهما يفترقان في المصدر ففي حالة طاعة الرئيس تكون الأوامر من القيادة العليا إلى القيادة السفلى أما في حالة الضرورة قد لا يتوفر هذا الشرط[1].

كما أنه في حالة الضرورة ترفع المسؤولية إذا كانت الميزة العسكرية المحققة أكبر بكثير من الضرر الجانبي العارض، بينما في حالة طاعة أمر الرئيس لا ترفع المسؤولية إذا كان الأمر مخالفا للقانون والميزة المحققة أقل من النتائج العرضية[2].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الضرورة العسكرية

يعتبر مبدأ الضرورة العسكرية من المبادئ التي تستند لنصوص قانونية واضحة، وضعت لأجل تأطير استخدامها في مسألة تبرير بعض الأعمال العسكرية التي قد تلحق أضرار بالأشخاص أو ممتلكاتهم، شرط أن تكون هذه الأعمال ضرورية لتحقيق هدف عسكري مشروع، يستند هذا المبدأ لتوازن بين الضرورات العسكرية و المقتضيات الإنسانية، حيث لا تستخدم الضرورة العسكرية كذريعة لارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد الحرب حيث يستند هذا المبدأ إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية وعليه فيتم تخصيص هذا المطلب لتبيان الطبيعة القانونية لمبدأ الضرورة العسكرية **(الفرع الأول)**، ثم شروط القانونية لمبدأ الضرورة العسكرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ الضرورة العسكرية

يختلف الفقهاء القانون الدولي الإنساني في تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الضرورة العسكرية، ويرجع الاختلاف في ذلك لاختلافهم في أثارها القانونية، حيث يرى الأغلبية منهم

[1]–حوبة عبد الغنى، مرجع سابق، ص75.

[2]–روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص95.

الضرورة مانع للمسؤولية ويرى البعض الأخر أن الضرورة العسكرية عبارة عن إباحة، يلاحظ أن معظم القوانين تشير صراحة الى طبيعة حالة الضرورة في نصوصها القانونية[1].

تشير اتفاقيات الدولي الإنساني ومنها اتفاقية لاهاي لسنة 1907، واتفاقية جنيف لسنة 1949 بأن الضرورة العسكرية حاجة ملحة تطرأ أثناء النزاع المسلح الدولي بين طرفين أو أكثر، وهذه الضرورة يقدرها القائد الأعلى للوحدة العسكرية المشتركة في النزاع وفق معطيات على أرض الميدان يجد نفسه ملزم باللجوء اليها وتقتضي هذه الحالة أحيانا الخروج على قواعد وأعراف الحرب وبشكل مؤقت، عن طريق استخدام وسائل وأساليب وخطط قتالية لابد أن تكون مشروعة لتحقيق ميزة عسكرية تهدف لإضعاف قوات العدو[2].

بالرجوع إلى المواثيق الدولية لاسيما اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي تنص بأن: "أحكام هذه الاتفاقية التي تستمد صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية"، ففي نصوص هذه الاتفاقية حكم يقضي بتحريم التدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو إلا إذا استلزمت ضرورات الحرب ذلك، وحكم آخر يقضي بأن يبذل قائد الوحدات المهاجمة قصارى جهده قبل الشروع في القصف في تحذير السلطات[3].

أما بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة، فهنالك العديد من النصوص التي تجيز فكرة لجوء المدنيين إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أي دولة أخرى إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك لتوفر الأمن

[1]–الدليمي عامر علي سمير، مرجع سابق، ص187.

[2]– المرجع نفسه، ص 188.

[3]–المادة 26، من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

لهم[1]، ومثله الحكم الذي يحظر على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات ثابتة أو منقولة، خاصة بالأفراد أو بالدولة، إلا إذا كانت هناك ضرورة عسكرية تستوجب هذا التدمير[2].

حيث يرى بعض الفقهاء أن الضرورة العسكرية تعد من الأسباب الإباحة القانونية والمانعة للمسؤولية الجنائية، مما يترتب عليه انتفاء صفة غير مشروعة عن الأفعال التي ترتكب في إطارها لهذا لا تعد جريمة حرب بشرط أن تظل هذه الأفعال ضمن حدود الضرورة وآلا تتجاوز ما تقتضيه الأهداف العسكرية المشروعة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

ولكن البعض الأخر عدها من موانع المسؤولية، أي إنها تبقى في إطار القانون، فالتصرف يبقى تصرفا غير مشروع طبقا للقانون مالم يثبت بأن هناك ضرورة ملحة سوغت خرقه، ويطرح أصحاب هذا الرأي هذه الفكرة بالصيغة التالية: لقد ارتكبت جريمة حرب لضرورة عسكرية ملحة كإنقاذ قوات دولة ما من خطر محدق لذا يجب أن لا أعاقب عن جريمة الحرب التي اقترفتها. ونذهب بأن الضرورة العسكرية تعتبر سببا من أسباب الإباحة وهذا لا يعني أنها لا تقوم المسؤولية المدنية التي تكون بتعويض المتضرر على أساس فكرة المخاطر.[4]

بناءا على ما سبق ذكره يجب أن تكون الضرورة العسكرية ذات طابع مؤقتة حتى لا يتم التمادي باللجوء إليها وحتى لا يؤدي الدولة لخرق المبادئ الإنسانية، فضلا على أن تمارس مؤقتة لحماية الفئات المحمية والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني[5]، كما نجدها أيضا ذات

---

[1]–المادة 49، من اتفاقية جنيف الرابعة، الخاصة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[2]–المواد (53–55–108)، من نفس الاتفاقية.

[3]–سلوان جابر هاشم، مرجع سابق، ص117.

[4]–المرجع نفسه، ص 117–118.

[5]–مروة إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص53–54.

طابع استثنائي، باعتبارها حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بزواله، فهي ليست حالة مستمرة، وهذا يمكن ملاحظته في النصوص التي تشير إليها وتدل على طبيعتها المؤقتة كالضرورات العسكرية القهرية والضرورات الحربية التي تمارس بصفة استثنائية ومؤقتة[1].

الفرع الثاني: شروط مبدأ الضرورة العسكرية

تنص مواثيق القانون الدولي الإنساني على شروط مبدأ الضرورة العسكرية، سواء ما يتعلق بالفعل المنشئ له، أو ما يرتبط بالظروف المحيطة به، وفيما يلي يتم تقسيمها إلى الشروط المتعلقة بإثارة حالة الضرورة العسكرية **(أولا)**، ثم الشروط المتعلقة بفعل الخطر المنشئ للضرورة العسكرية**(ثانيا)**، وأخيرا الشروط المتعلقة بالفعل الضرورة**(ثالثا)**.

أولا: شرط المتعلقة بإثارة حالة الضرورة العسكرية

إن المقصود بحالة الضرورة كسبب للإعفاء من العقاب أنه لا يمكن أن يثار في أي وقت ومن أي طرف كان، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط، حتى يمكن للشخص الذي استخدم هذه الحالة أن يثيرها بقصد تجنب العقاب، ومن أهم الشروط التي تجعل الضرورة العسكرية تمارس بشكل قانوني نذكر ما يلي[2]:

1-إرتباط الضرورة العسكرية بالنزاعات المسلحة: وهذا يمثل عين المجال الحقيقي لفكرة الضرورة، حيث يثيره دائما القادة العسكريون منذ زمن بعيد، فيطالبون بإعفاء تصرف ما من المساءلة أثناء العمليات العسكرية استناد إلى فكرة الضرورة الحربية، وأن قيام حالة الضرورة العسكرية وتحقيقها

[1]-مروة إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص 54.

[2]-روشو خالد، الأطر النظامية لحالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص123.

يكون أثناء سير العمليات الحربية[1]، بمعنى لا تثار هذه الفكرة إلا في حالة قيام النزاعات المسلحة، أما في حالة السلم فلا يعتد بها.

2-الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية: أي الطابع الاستثنائي لضرورة والمقصود من ذلك أن الضرورة تكون وفق ظروف استثنائية مؤقتة في توجيه ضربة عسكرية لهدف حربي محدد، وهذه الحالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر الضرر استهداف منشأة مدنية يجرى إطلاق النار ولا يجوز استهدافها لاحقا[2]، ومن النصوص القانونية التي تدل على الطابع الاستثنائي للضرورة ما تذكره المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني أنه يمكن لأسباب عسكرية ملحة نقل السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي[3]، وهذا ما تنص عليه المادة 5 من اتفاقية لاهاي أنه: "لا يجوز حبس الأسير إلا كإجراء أمن ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط"[4] ومعنى ذلك أن حبس الأسير بدلا من الاعتقال أمر تفرضه الضرورة الأمنية وبصفة مؤقتة تنتهي بانتهاء حالة الضرورة[5].

3-إنسجام إجراءات تنفيذ حالة الضرورة وأحكام القانون الدولي الإنساني: تعد حالة الضرورة العسكرية بمفهومها العام الوفاء بأي التزام دولي، لذا كان من الضروري على القانون الدولي أن يقدر الحالات التي يمكن اعتبارها من الضرورات العسكرية[6]، وتنص عليها قوانين وأعراف الحرب

---

[1]-إياد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 343.

[2]- اللوزي أنس جميل، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 27-28.

[3]-روشو خالد، الأطر النظامية لحالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص123-124.

[4]-المادة 5، من اتفاقية لاهاي، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لسنة 1907.

[5]-روشو خالد، الضرورة العسكرية نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص87.

[6]-إياد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 344.

بوضوح، بحيث تبين الحالات التي يمكن للمقاتل أن يخالف قاعدة قانونية من الحالات التي تتماشى معها[1].

إن شرط استخدام القوات المسلحة للضرورة العسكرية، بقصد تبرير الأفعال والانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة معلق على شرط أن تكون تصرفات طرف النزاع المحتج بالضرورة العسكرية موافقة لما هو منصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخصوصا النصوص المنظمة لسير العمليات القتالية[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بفعل الخطر المنشئ للضرورة العسكرية

يمكن الاحتجاج بالخطر المنشئ للضرورة العسكرية متى توافرت مجموعة من الشروط في هذا الخطر بحد ذاته، وهي كالتالي:

1-أن يكون الخطر مهددا بكيان الشخص: سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي[3]، بحيث يشترط في الخطر أن يكون مهدد للكيان ذاته كالحرب، فبالنسبة للخطر المهدد للنفس هو كل خطر يهدد الانسان في حقه في الحياة ويعرضه للخطر الموت[4]، أو يكون مهدد لسلامة جسده وسلامة عرضه وشرفه.

أما بالنسبة للخطر المهدد للدولة، فليس هناك توافق فقهي، فمنهم من يرفض استخدام الضرورة نظرا لإمكانية استغلالها لتحقيق مصالحها السياسية على حساب الاعتبارات الإنسانية،

---

[1]-روشو خالد، الأطر الناظمة لحالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص124.

[2]-روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص87.

[3]- قابوش نوال، المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2018، ص340.

[4]-إياد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 344.

وآخرون يرون إمكانية استخدامها بشكل يسمح لها القيام بما يحفظ لها سيادتها وكيانها، كحالات الخطر المهدد للسلم والأمن الدوليين[1]، وفي هذه الحالة تجيز المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن باستخدام القوة.

غير أن لجنة القانون الدولي أثناء تطرقها لدراسة مبدأ الضرورة قد استثنت حالات لا يمكن لدولة أن تحتج بها لإثارة الضرورة، واستنادا لميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم اللجوء لاستخدام الحرب واعتمادا على ما جاء في مشاريع لجنة القانون الدولي حول مسألة حالة الضرورة فإنه تم التضييق من حق استعمال هذه الحالة، فلم يعد لها مبررا إلا في الحالات الحتمية القصوى والتي تطلبها حالة الدفاع الشرعي، وبالقدر الذي يتناسب مع حالة رد العدوان[2].

2-أن يكون الخطر حالا: حتى يمكن أن نثير حالة الضرورة لابد أن يكون الخطر المنشئ لها حالا ومهددا في نفس الوقت مالم يدفعه المضطر، كأن تكون وحدة عسكرية محاصرة من كل الجهات وأمامها مبنى أثري، ولا يمكن النجاة إلا من خلال تهديم ذلك المبنى، أو استخدامه كممر للنجاة[3] ويشترط في الخطر أن يكون حالا أي على وشك الوقوع، فالخطر المستقبلي الذي لازال بعيد الوقوع لا يمكن الاستناد إليه في حالة الضرورة، ويعود سبب انتفاء حالة الضرورة إلى أن الدولة لديها متسع من الوقت لتجنب الخطر بالوسائل المشروعة[4].

---

[1]- قابوش نوال، مرجع سابق، ص340-341.

[2]-روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 88.

[3]- قابوش نوال، مرجع سابق، ص 341.

[4]- رسول قادر إدريس، حالة الضرورة كمانع لمسؤولية الدولة عن انتهاكات لقواعد القانون العام، ملتقى الدولي العام، جامعة سوران إقليم كردستان، العراق، 2019، ص649.

3-أن يكون الخطر جسيما: وفقا لهذا الشرط فإن جسامة الخطر هي المعيار الذي يبرر قيام حالة الضرورة، ومعنى ذلك أن الخطر البسيط لا يدخل ضمن نطاق قيام حالة الضرورة، ويقصد بالخطر الجسيم ذلك الخطر الذي يؤثر في الإرادة والذي ينفي حرية الاختيار كونه ينذر بضرر غير قابل للإصلاح[1]، كما يشترط أيضا أن يكون المضطر مهددا بخطر جسيم[2]، فخطر المساس بالكيان دون تهديد بالانهيار لا يعتبر خطر جسيما[3]، حيث أن مسألة جسامة الخطر هي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع والمحكمة الجنائية المختصة لتقدير مدى الجسامة، وبالتالي الأخذ به أولا فيما يخص تبرير الضرورة[4].

ثالثا: الشروط المتعلقة بفعل الضرورة.

هنالك شرطان تستلزمهما الضرورة العسكرية حتى تكون منتجة لأثارها القانونية لزوم فعل الضرورة، وكذلك تناسب فعلها مع الخطر[5].

1-لزوم فعل الضرورة: ينصرف معني فعل الضرورة إلى جميع الأفعال التي يقوم بها المهدد بالخطر والتي من شأنها دفع الخطر الواقع إما على نفسه أو غيره ولكن بوجود شرط اللزوم الذي يعني أنه لا سبيل أخر أمام المهدد بالخطر لدفع هذا الخطر إلا بالقيام بأعمال الضرورة حتى وإن كانت أفعالا غير مشروعة أصلا غير أنها تكتسب الصفة المشروعة بوجود ضغط الضرورة حيث

---

[1]- رسول قادر إدريس، مرجع سابق، ص649.

[2]- قاسم يوسف، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص183.

[3]- نصر محمد، مرجع سابق، ص 99.

[4]-اياد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 345.

[5]- قابوش نوال، مرجع سابق، ص342.

ليس بيد المضطر وسيلة أخرى لذرع الخطر، أما إذا تعددت الوسائل فلا يجوز له إتباع الفعل الذي يقضي إلى ارتكاب اقتراف الفعل غير المشروع والذي يستوجب العقاب عليه قانونيا[1].

إذا كانت لدى الشخص وسائل بديلة تمكنه في حالة استخدامها من تفادي ارتكاب الانتهاكات أو الوفاء بالالتزام القانوني المبين في النصوص المنظمة لحالة الحرب فإن آثار الضرورة العسكرية بغرض الدفع بها، والتنصل من العقاب لا يكون منتج للآثاره القانونية وبالتالي استحقاق العقاب لعدم استخدام البدائل المتاحة، وهنا نكون أمام خرق لنصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[2].

2-تناسب فعل الضرورة مع الخطر: يقتصر هذا الشرط توافر الملائمة والتشابه فعل الخطر، أي أن فعل الضرورة يجب أن يكون متناسبا مع الخطر الذي وجهت إليه من حيث الطبيعة ومن حيث الآثار، فلا بد أن يكون فعل الضرورة بالقدر اللازم والضروري فقط لدفع الخطر فحسب،[3] وعلى ذلك لو تعدى المضطر، أو غيره ممن يقوم بالإنقاذ هذه الحدود فإن فعله المتعدي به يكون خارجا عن مبدأ المشروعية[4].

فإذا تجاوزت الحد الضروري واللازم لردع الخطر عندها تكون الدولة المدافعة أمام المسؤولية عن كل ما زاد عن المقدار الضروري لتفادي الخطر لارتكابها فعلا غير مشروع يستوجب العقاب عليها وينطوي معيار التناسب على كون الفعل غير المشروع المرتكب أهون مما كان في وسع الفاعل من وسائل لتفادي الخطر في الظروف التي ارتكبت فيها[5].

---

[1]- رسول قادر ادريس، مرجع سابق، ص 650.

[2]-روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص90.

[3]- رسول قادر ادريس، مرجع سابق، ص650.

[4]- قاسم يوسف، مرجع سابق، ص208.

[5]- رسول قادر ادريس، مرجع سابق، ص650.

نستخلص من خلال مجمل ما تم ذكره أنه إذا انعدم أحد هذين الشرطين في فعل الضرورة فلا مجال لتذرع الفاعل بحالة الضرورة والتحلل من مسؤوليته، بل يبقى مسؤولا عما اقترفه من أفعال غير مشروعة ومن خلال تسليط الضوء على شرط حالة الضرورة، يمكن القول بأنه في حال توافر هذه الشروط عندئذ يجوز للدولة التذرع بحالة الضرورة كمانع من موانع مسؤوليتها عن ارتكابها أفعال غير مشروعة في النطاق الدولي لدفع الخطر الذي يهددها[1].

المبحث الثاني: مجال تطبيق الضرورة العسكرية: بين تقرير الحماية وتنظيم وسائل القتال

استقر القانون الدولي الإنساني في التعامل مع الضرورة العسكرية كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية بأنها تبرر بعض الأعمال العسكرية بشرط احترام القواعد القانونية لها، ويتجسد إعمال هذا المبدأ في قواعد ملزمة منظمة في الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني على رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والتي تبين أهم الفئات المشمولة بالحماية أثناء تطبيق الضرورة العسكرية **(المطلب الأول)**، وكذا تبيانها قواعد أساليب وسائل القتال الواجب احترامها عند تطبيق الضرورة العسكرية **(المطلب الثاني)**.

[1]– رسول قادر ادريس، مرجع سابق، ص650.

المطلب الأول: الفئات المشمولة بالحماية أثناء تطبيق الضرورة العسكرية

تشمل الفئات المحمية أثناء حالة الضرورة العسكرية الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين، الأسرى، والمدنيين كالأطفال والنساء، بالإضافة كذلك للأعيان المدنية مثل المدارس والمستشفيات، حيث تهدف الحماية الى تجنب تعرض هذه الفئات والأعيان لأي انتهاكات خلال النزاعات المسلحة، هذا ما يدعو بنا إلى تناول حماية الفئات المحمية أثناء تطبيق الضرورة العسكرية **(الفرع الأول)**، والأعيان المدنية المحمية أثناء الضرورة العسكرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الفئات المحمية أثناء تطبيق الضرورة العسكرية

عند الأخذ بمبدأ الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الفئات منها التي من لا تشارك في العمليات العدائية، وحتى العسكريين العاجزين عن مواصلة القتال، كما وضعت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 عدة قيود على فكرة الضرورة العسكرية[1].

أولا: حماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والبحار

تحظى هذه الفئات بالحماية من طرف اتفاقيات جنيف الأولى والثانية لسنة 1949 كالتالي:

1-حماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان

تنص المادة 12 من الاتفاقية الأولى لجنيف المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة على "وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك الجرحى أو المرضى لخصمه

[1]-مرسلي عبد الحق، "حدود الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، تامنغست، 2019، ص 176.

أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم"[1]، فالضرورة هنا لا تعني إهمالهم، فيجب ترك الحد الأدنى للعناية بهم وفق مقتضيات الإنسانية والاعتبارات الحربية[2].

تشير أيضا المادة 33 من نفس الاتفاقية إلى أن تبقى المباني والبعثات والمخازن الخاصة بالمنشآت الطبية الثابتة والتابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب ولكن لا يجوز تحويلها عن هذه الأغراض طالما كانت هناك حاجة إليها للعناية بالجرحى والمرضى، مع ذلك فإنه يجوز للقوات في الميدان الاستفادة منها في حالة الضرورة العاجلة بشرط اتخاذ ترتيبات سابقة لراحة الجرحى والمرضى الذين يعالجون بها[3].

كما نصت أيضا المادة 42 على: "تتخذ أطراف النزاع الإجراءات اللازمة، بقدر ما تسمح المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية والجوية والبحرية تلافيا لاحتمال وقوع أي اعتداء عليها"، وهنا إشارة جديدة لتسمية الضرورة العسكرية بالمقتضيات الحربية فيما يخص الشارة المميزة وضرورة احترامها من أطراف النزاع[4].

[1]–المادة 12، من اتفاقية جنيف الأولى، الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، لسنة 1949.

[2]–مصطفاوي بوبكر، مرجع سابق، ص 82.

[3]–مرسلي عبد الحق، مرجع سابق، ص 82.

[4]–مصطفاوي بوبكر، مرجع سابق، ص83.

2-حماية الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار

تنص الاتفاقية الثانية لجنيف في نص المادة 28 على أنه إذا وقع قتال على ظهر بارجة حربية فيجب احترام أماكن المرضى وعدم الاعتداء عليها بقدر الاستطاعة وتبقى هذه الأماكن ومهمتها خاضعة لقوانين الحرب لكن لا يجوز تحويلها عن الأغراض المخصصة لها طالما كانت حاجة إليها للجرحى والمرضى، وعليه يمكن للقائد الذي تقع تحت سلطته أن يستخدم البارجة في أغراض أخرى في حالة الضرورة الحربية العاجلة بعد أن يضمن العناية التامة للجرحى والمرضى الذين كانوا يقيمون بها[1].

ثانيا: حماية الأسرى

تنص المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة على: "القتل العمد للأسرى والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والتجارب الخاصة بعلم الحياة، والأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية، وإرغامه على الخدمة بالقوات المسلحة للدولة المعادية، وحرمانه من محاكمة عادلة"[2]، أما المادة 13 من نفس الاتفاقية تنص على: "يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع بسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا لهذه الاتفاقية وعلى الأخص لا يجوز تعرض أي أسير حرب وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".

تعتبر هذه النصوص واضحة الدلالة على جملة من المحظورات بخصوص فئة الأسرى ولا يمكن تبريرها، ولو بالضرورة العسكرية، وتتمثل في قتله أو تعذيبه أو تشويه جسمه، وإجراء

[1]-مرسلي عبد الحق، مرجع سابق، ص 176-177.

[2]-المادة 130، من الاتفاقية الثالثة لجنيف، لسنة 1949.

التجارب الطبية ولا يمكن إرغامه على العمل العسكري بالقوات المعادية أو حتى حرمانه من محاكمة عادلة[1].

ثالثا: حماية المدنيين

تحظى فئة المدنيين بحماية خاصة من طرف اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الاضافيين لسنة 1977 وهي كالتالي:

1- يحمي القانون الدولي الإنساني الأطفال، وتتمثل أهم القواعد الواجبة التطبيق فيما يلي:

-معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى، والأطفال دون سن 15.

- استقبالهم في المناطق الأمنة والمستشفيات، وعدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة[2].

-إجلاء الأطفال مؤقتا من حمايتهم (في حالة الأراضي المحاصرة)، وعدم جواز السماح للأطفال بالاشتراك في العمليات القتالية، وضرورة جمع شمل الأسرى المشتتة نتيجة النزاع المسلح، أيضا ضرورة تعليم الأطفال، وكذا عدم جواز تجنيد الأطفال الذي يقل سنهم18 سنة إجباريا في القوات أو الجمعات المسلحة[3].

---

[1]-مصطفاوي بوبكر، مرجع سابق، ص 118.

[2]-عواطف نصار علي الرشيدي، "مصطفى راتب حسن، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والإسلام"، المجلة العلمية، العدد 37، مصر، 2025، ص 662.

[3]- العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، العراق، 2008، ص110.

2-تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإذ كن يشكلن جزءا من القوات المسلحة لطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة متساوية لرجال، بالإضافة لذلك تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني أوجه حماية أخرى للنساء[1].

حيث نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تقرر الحماية الخاصة للنساء على النحو التالي: "على أنه يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة أو هتك لحرمتهن"[2].

تعطي الأولوية القصوى لنظر في القضايا النساء الحوامل والأمهات صغار الأطفال المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات تتعلق بالنزاع المسلح.

-لا يجوز اصدار أو تنفيذ حكم الإعدام على النساء الحوامل، أو النساء الرضع.

-تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهم إلى النساء[3].

رابعا: المظليين

قد يتم تحطيم الطائرة العسكرية أثناء العمليات الحربية، في هذه الحالة يمكن للمتواجدين داخل الطائرة أن يقفزوا بالمظلة[4]، حيث تنص المادة 1/42 من البروتوكول الإضافي الأول:

-لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من الطائرة مكروبة محلا للهجوم أثناء هبوطه.

---

[1]-عواطف نصار علي الرشيدي، مرجع سابق، ص663.

[2]-المادة 27، من الاتفاقية جنيف الرابعة، لسنة 1949.

[3]- العبيدي خليل أحمد خليل، مرجع سابق، ص111.

[4]- المرجع نفسه، ص112.

-عند وصولهم الى أرض تابعة لطرف معاد يجب إعطائهم فرصة للاستسلام قبل مهاجمتهم، إلا إذا كان واضحا أنهم يقومون بأعمال عدائية[1].

تجدر في الأخير إلى حظر أخذ الرهن أو الإجهاز عليهم إذ تعد من جرائم الحرب[2].

خامسا: حماية الأجانب وموظفين الخدمات الإنسانية

تمنح اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 خاصة الاتفاقية الرابعة وبالإضافة إلى البروتكول الإضافي الأول لسنة 1977 حماية خاصة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، حيث تنص المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الحماية للاجئين وعديم الجنسية[3]، كما تنص أيضا المادة 67 على حماية الأعضاء فرق الدفاع المدني[4]، كما تقر الاتفاقية الرابعة في المادة 20 حماية خاصة لأفراد الهيئات الطبية[5]، وأيضا حماية رجال الدين[6]، وفي نفس السياق المادة 71 من البروتوكول الإضافي على حماية جمعيات الإغاثة[7].

كل هذه الفئات تتمتع أيضا بالحماية المقرة في المادة 53 من الاتفاقية الرابعة، ولا يتعلق بالنزاعات المسلحة بل حتى يحظر تدمير متعلقات ثابتة أي الأشياء الغير المتنقلة مثل دور العبادة والمنشآت الطبية، المنشآت التعليمية، والثقافية...، أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو

---

[1]- العبيدي خليل أحمد خليل، مرجع سابق، ص112.

[2]-عواطف نصار علي الرشيدي، مرجع سابق، ص 665.

[3]-المادة 73، المتعلق بحماية المنازعات المسلحة الدولية، من البروتوكول الإضافي الأول، المؤرخ في 8جوان 1977.

[4]-المادة 67، نفس البروتوكول.

[5]-المادة 20، من اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة 1949.

[6]-المادة 8، من البروتوكول الإضافي الأول.

[7]-المادة 71، من البروتوكول الإضافي الأول.

الحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي هذا التخريب[1].

الفرع الثاني: الأعيان المدنية المحمية أثناء الضرورة العسكرية

تنص المادة 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بأن الأعيان المدنية عبارة عن" كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية، وعرفت أيضا بأنها تلك الأهداف التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري"[2]، وقد أخذ القانون الدولي الإنساني بمفهوم الاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لتمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية[3]، وبذلك يكون كل عين لا يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ولا يحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة عينا مدنيا، مثل الممتلكات المدنية سواء كانت تتعلق بالدولة أم خاصة تتعلق بالفرد، والمستشفيات، الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذا الأشغال الهندسية التي تحتوي على قوى خطرة[4].

كما ورد في المادة 52 /2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977"فيما يتعلق بالأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموافقتها أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"، ورد في هذه الفقرة تقيد استخدام القوة بمعنى لا يجوز استهداف أي شيء بمجرد الشكوك

[1] مرسلي عبد الحق، مرجع سابق، ص 177.

[2] –المادة 52، من البروتوكول الإضافي الأول.

[3] – فقها محمد وليد أنور، عقاب عبد الصمد، "حماية الاعيان المدنية من الاعتداءات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، البليدة، 2021، ص1266.

[4] –سلوان جابر هاشم، مرجع سابق، ص133.

بأنه يخدم أغراض عسكرية[1]، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد أشارت إلى أن عندما تكون الأعيان المدنية، محصنة من أي هجوم، فهي من باب أولى أن تكون محصنة من الهجمات العشوائية[2].

جاءت في المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، أي لا يمكن ارتكاب أي عمل من الأعمال العدائية الموجهة ضد الأثار التاريخية، أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل أثر ثقافي، ولا يمكن أن تكون محلا للهجمات الردع[3].

تشير المادة 54 من نفس البروتوكول لحضر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة كالمواد الغذائية، المناطق الزراعية التي تنتجها، الماشية، مرافق مياه الشرب شبكاتها وأشغال الري والمناطق الزراعية، ومادامت هذه المواد لا تستخدم لتدعيم الجهود الحربية فإنها تتمتع بحماية خاصة فلا يجوز التعرض لها بأي شكل من الأشكال[4].

يجدر الذكر في الأخير أن الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة التي نصت عليها المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، ويقصد هنا بالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، حيث أن تدميرها

---

[1]–المادة 52، من البروتوكول الإضافي الأول، لسنة 1977.

[2]–روابحي عمر، بسيط المعاني في القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص47.

[3]–المادة 53، من البروتوكول الإضافي الأول، لسنة 1977.

[4]–المادة 54، البروتوكول الإضافي الأول، لسنة 1977.

يؤدي إلى أثار لا تحمد عقباها سواء على المدنيين أو على البيئة[1]، فتدمير بعض المنشآت مثل المصانع الكيميائية وأبار النفط، يمكنه كذلك إلحاق خسائر بالسكان المدنيين مثلما هو الشأن بالنسبة لتدمير المنشآت التي جاءت بها الفقرة الأولى من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[2].

كما نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 "يحظر على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة سواء كانت عقارية أم منقولة، تتعلق بأفراد أو جمعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية التعاونية، إلا في حالة الضرورة الملتجئة." حيث بينت هذه المادة حظر تدمير الأعيان المدنية وتجدر الإشارة الى أن نص المادة ناقصة، إذ أنها أعطت لدولة الاحتلال سلطة تقدير الضرورة الحربية وهذا من شأنه التلاعب بنص المادة واستغلال هذا القيد لارتكاب عمليات تدمير واسعة النطاق لهذه الأعيان بحجة الضرورة الحربية[3].

المطلب الثاني: أساليب وسائل القتال الواجب احترامها عند تطبيق الضرورة العسكرية

تهدف قواعد تنظيم وسائل القتال الى استخدام الأسلحة والعتاد العسكري، كما تشمل هذه القواعد توزيع الأسلحة، كما تستخدمها وفقا لخطة تكتيكية لضمان الأمن والسلامة، والالتزام بالقوانين العسكرية، وهذا ما سوف نبينه من خلال، الأسلحة التقليدية **(الفرع الأول)**، والأسلحة الحديثة **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– براهمي جمعة، "حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم البيئية والقانون، المجلد 2، العدد 2، الجزائر،2023، ص889.

[2]– أحمد سي علي، حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص84.

[3]– براهمي جمعة، مرجع سابق، ص887.

الفرع الأول: الأسلحة التقليدية المحظورة في حالات الضرورة العسكرية

الأسلحة التقليدية عبارة عن أدوات قتالية بالغة الخطورة التي تشمل الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وهي كتالي:

أولا: الأسلحة النووية

الأسلحة النووية هي تلك الأسلحة التي تستخدم فيها الذرة وتحديدا قوة الذرة في إحداث التدمير الشامل، ويمكن لهذه الأسلحة أن تكون ذرية أو هيدروجينية أو نيترونية[1]، وهي كالتالي:

1-القنبلة الذرية: تعد من أخطر الأسلحة وجودا، لديها قدرة تدميرية كبيرة والتي عندما تتعرض لضغط كبير، تحدث انفجارا ينتج عنه دمار شامل، ويتم استخدامها لاستهداف أهداف كبيرة، كما تستعمل أيضا في التكتيكات العسكرية[2].

2-القنبلة الهيدروجينية: يطلق عليها أيضا اسم القنابل الاندماجية لأنها تندمج نواة الذريتين مع بعضهما، مما تتكون لدينا كتلة نواة جديدة تكون خفيفة ويسمى هذا التفاعل الاندماجي، وهذا النوع من التفاعلات تحدث في الطبيعة في النجوم والشمس، حيث تتوافر العوامل المساعدة على التفاعل مثل الحرارة العالية، كما يمكن لها أن تدمر مدينة بأكملها[3].

3-القنبلة النيوترونية: يطلق عليها اسم القنبلة النظيفة وهي قنبلة يمكن القول بأنها تشبه القنبلة الهيدروجينية، يخرج منها اشعاع (النيوترونات)، وهذا النوع من القنابل يستهدف

---

[1]-محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، نهضة مصر لطباعة للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص8.

[2]- بوهزاع محمد خليفة محمد، موقف القانون الدولي من أسلحة الدمار الشامل، مملكة البحرين للنشر والتوزيع، البحرين، 2021، ص5.

[3]- المرجع نفسه، ص5.

الكائنات الحية ولا يؤثر على المباني والأسلحة مما يترتب على هذا من استلاء الأعداء على الأسلحة والعتاد[1].

عند استخدام هذه الأسلحة يطيح مبدأ الضرورة العسكرية وذلك لعدة أسباب منها:

-أن القوة الانفجارية للأسلحة النووية لا يمكن حصر أثارها بالأهداف العسكرية الزامية إلى إضعاف العدو، بل تتعدى ذلك لتشمل أهداف مدنية.

-لا يمكن ضبط المنطقة الجغرافية لانتشار المخلفات المشعة الناجمة عن انفجار هذه الأسلحة، كما تأثر أيضا على حياة الانسان لتشمل بيئته[2].

ثانيا: الأسلحة البيولوجية.

الأسلحة البيولوجية أو ما يطلق عليها عدة تسميات منها الأسلحة الجرثومية أو البكتيرية، أو البكتريولوجية الفطرية أو الفيروسية، وهي مجموعة العوامل الحربية الحية السامة على اختلاف أنوعها ومصادرها المتميزة والتي تنتقل بالتكاثر أو العدوى أو الانتشار، وتهدف إلى عزل هدفها عن طريق تعجيزه أو قتله أو إعاقته عن طريق إصابته بالأمراض[3]، وعناصر هذا السلاح التي يمكن أن تستخدم في الحرب ينبغي أن تتوفر فيها أربعة مكونات منها:

1-السلاح البيولوجي: سواء كان كائنا حيا (بكتيريا، فيروسات، فطريات) أو سموما ويسمى payload وهو عبارة عن شحنة المتفجرة التي توضع داخل وعاء.

---

[1]- بوهزاع محمد خليفة محمد، مرجع سابق، ص6.

[2]-سلوان جابر هاشم، مرجع سابق، ص174-175.

[3]- بومعزة نبيلة أحمد، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم والحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص133.

2-الذخيرة: (munitions) وهي عبارة عن وعاء صنع خصيصا بطريقة معينة لكي تظل الشحنة البيولوجية الموجودة بداخله في حالة ناشطة ومؤثرة حتى موعد إطلاقها ونشرها بعد الانفجار[1].

3-وسائل الاطلاق delivery system: وهي إما أن تكون على شكل صاروخ أو قذائف مدفعية أو قنبلة أو من خلال طائرة.....

4-وسائل نشر السلاح البيولوجي dispersal system: يحدث من خلال قوة الانفجار أو بأجهزة الرش تنشر المحاليل التي تحتوي على هذه المادة البيولوجية على شكل رذاذ[2].

ثالثا: الأسلحة الكيميائية

عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيا، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان وبعضها قاتل، والبعض الأخر معوق فقط أو مشوه[3]، وهذه المواد الكيميائية تدخل جسم الانسان إما من الاستنشاق سواء من الأنف أو من الفم أو من خلال ملامستها العين أو حتى من خلال الجلد بحيث يدخل الجسم من خلال مسامات الجلد.

ويتم تقسيم المواد الكيميائية على حسب أثارها على جسم الانسان[4].

---

[1]- أقاري سالم، "الاثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر،2020، ص862-863.

[2]-أقاري سالم، مرجع سابق، ص863.

[3]-المرجع نفسه، ص863.

[4]- بوهزاع محمد خليفة محمد، مرجع سابق، ص7.

الفرع الثاني: الأسلحة الحديثة تحدي جديد لمبدأ الضرورة العسكرية

لم تعد الحروب تعتمد على الأسلحة التقليدية فقط، بل أصبحت تشمل تقنيات متطورة مثل الأسلحة الالكترونية والذكاء الاصطناعي والصواريخ الذكية في إدارة العمليات العسكرية، حيث غيرت موازين وأساليب القتال، نذكر منها الأسلحة الذاتية التشغيل **(أولا)**، ثم الأسلحة السيبرانية **(ثانيا)**.

أولا: أسلحة ذاتية التشغيل

عبارة عن سلاح يمكنه أن يختار أو يهاجم القوة ضد العدو أو يضر أو يدمر أهدافا دون تدخل بشري[1]، كما تعرف أيضا بالذكاء الاصطناعي أو أنظمة الأسلحة المستقلة الفتاكة أو الروبوتات القاتلة، هي عبارة عن أسلحة تستخدم الذكاء الاصطناعي لتحديد الأهداف البشرية واختيارها وقتلها دون تدخل بشري بالرغم أن هذه الاسلحة تبدو مستقلة عن بعض الدول، كما يرى معهد مستقبل الحياة أن الروبوتات القاتلة هي أسلحة غير أخلاقية وتشكل تهديدا رئيسيا للأمن العالمي[2].

في إطار الأسلحة الحديثة ومدى قدرتها في تحقيق مبدأ الضرورة العسكرية[3]، يذهب البعض للقول بأن قدرة الأسلحة ذاتية التشغيل على تلبية متطلبات مبادئ أخرى، فإن لم تحدد هذه الأسلحة من تحديد هوية الهدف هل هو عسكري أم مدني فلا يمكنها تحديد ما إذا كان تدميره ضرورة عسكرية، كما يرى البعض الاخر أن عند استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل لا يكون إلا للضرورة العسكرية[4].

بما أن مبدأ الضرورة لا يقتضي الهجوم على المدنيين وقصف الأبرياء، ومهاجمة الأعيان المدنية والانتقام من الجرحى، كل هذه الخصوصيات الإنسانية تتعارض مع استخدام

---

[1]– حاتم دعاء جليل، "الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، بغداد، 2020، ص283.

[2]–وليد عبد الحي، مستقبل التطور التكنولوجي العسكري وأثره على الاستقرار الدولي، مركز الزيتونية للدراسات والاستشارات للنشر والتوزيع، لبنان، 2023، ص3.

[3]–قاسمي أمال، "الأسلحة المعززة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2023، ص209.

[4]–حاتم محمود جليل، مرجع سابق، ص 289.

أسلحة الذكاء الاصطناعي في النزعات المسلحة، حيث تقوم بعملها في القتل والتدمير بمجرد توافق المعلومات المخزنة بذاكرتها البيوميترية، ولا يراعي الأبرياء والمدنيين وكل هذا يتنافى مع حالة الضرورة[1].

ثانيا: الأسلحة السيبرانية

الأسلحة السيبرانية عبارة عن مجموعة من الفيروسات والديدان الحاسوبية وعمليات جمع البيانات السيبرانية، وأجهزة تشويش اتصالات البيانات اللاسلكية وبرمجيات الحاسوبية المزيفة المشبوهة وأسلحة النبض الكهرومغنطيسي، وأدوات استطلاعات الحاسوب والشبكات والقنابل الزمنية الطروادية المدمجة ورغم أن المعالم الدقيقة لأي حرب سيبرانية لاتزال غير محددة، فإن الهجومات الكبيرة ضد البنية التحتية للمعلومات وخدمات الأنترنت في العقد الأخير تعطي صورة عن الشكل والنطاق المحتملين للنزاع في الفضاء السيبرني[2].

كما تعتبر الأسلحة السيبرانية بمثابة مضاعفات القوة التي ينبغي استعمالها في المقام الأول بالاقتران مع الأعمال العسكرية الأكثر تقليدية، من أجل تعزيز قدراتها الحربية بشكل كبير، ويمكن أن يشمل هذا النوع من التحويل تدريب الموظفين العسكريين أو إعادة تدريبهم، وتحديث الخدمات الاستخبارات للتركيز على جميع المعلومات العلمية والتكنولوجية، كما يمكن إنشاء فرق حربية للأنترنت تكون مكرسة لتحقيق الأمن السيبرني[3].

---

[1]–متولي رشاد متولي الصعيد، محمد سيد محمد عبد اللطيف، "أثار الذكاء الاصطناعي والحرب السيبرانية على البيئة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 47، مصر، 2024، ص 2892.

[2]–بن تغزي موسى، "الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 22، الجزائر، ص 203.

[3]–المرجع سابق، ص 211.

قد لا تكون الحرب الرقمية بديلا عن التقليدية أقله حتى وقت قريب، إلا أنها ستكون أداة أساسية وتمهيدية لهجوم تقليدي قد يحسم الحرب بسرعة أكبر من المعتاد، لذلك فإن تحقيق الأمن السيبرني للدول صار أمر ضروريا ولم يعد ممكننا اليوم لا للابتعاد عن التكنولوجيا ولا ترك ثغرات للولوج منها[1].

[1]–محمود محمد علي، الحرب السيبرانية وتطور الاستراتيجية العسكرية للدول، مكتبة نور للنشر والتوزيع، مصر، 2022، ص35–36.

الفصل الثانـي:

مبدأ الضرورة بين التجاوزات في الممارسة الدولية

والمساءلة القانونية

يشير مبدأ الضرورة العسكرية لجواز استخدام القوة اللازمة لتحقيق هدف عسكري مشروع بشرط ألا تتجاوز هذه القوة الحدود المعقولة، مع ذلك فإن الممارسة الدولية لهذا المبدأ كثيرا ما تشهد تجاوزات خطيرة من القوات المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما تخالف القانون الدولي الإنساني والقواعد القانونية مما تؤدي للمساس هذا المبدأ، حيث تم استخدامه من طرف بعض الدول كمبرر لاتخاذ إجراءات تعسفية مثل التهجير القسري، التدمير غير مبرر للممتلكات سواء كانت خاصة أو عامة و التوسع الاستيطاني، دون مبرر عسكري و فرض الحصار و نهب الموارد، وإجراءات التغيير الديمغرافي و الثقافي، بل ولارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية التي تعتبر من خروقات قواعد الحرب(**المبحث الأول**).

إن أغلب التجاوزات التي تمس مبدأ الضرورة العسكرية يستوجب المساءلة القانونية في القانون الدولي، فحين تتخذ إجراءات عسكرية تتعدى حدود الضرورة العسكرية تتدخل العدالة الدولية لحماية حقوق الانسان النزاعات المسلحة، وهنا يجب الإشارة إلى أن المساءلة الدولية لا تنحصر في شقها الجزائي بقدر ما ترتبط بالجانب المدني أيضا، وهذا لأجل تقرير المسؤولية المدنية ومن ثمة تحقيق آثارها من جبر الضرر والتعويض بشقه المادي والمعنوي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: نماذج لتجاوز مبدأ الضرورة العسكرية في الممارسة الدولية

إن الممارسات الدولية في النزاعات الحديثة كثيرا ما تكشف عن تجاوزات مبدأ الضرورة العسكرية الذي يثير القلق بين الدول، وتعد الحرب الإسرائيلية خاصة في قطاع غزة النموذج البارز لهذا المبدأ، حيث وثقت حالات قصف ممنهج لأهداف مدنية تحت ذريعة الضرورات العسكرية، كما نجد أيضا في الحرب الروسية الأوكرانية لجوء كل طرف إلى ممارسات تستند لمبررات أمنية وعسكرية لتبرير هجمات واسعة النطاق تسبب في معاناة إنسانية جسيمة، هذا ما يدعو بنا لدراسة أهم النماذج الواقعية لتجاوز الضرورة العسكرية، منها نموذج الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة **(المطلب الأول)** ثم نموذج لحالة نزاع مسلح دولي بين أوكرانيا وروسيا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نموذج الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة

يعد نموذج الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة من أبرز الأمثلة المعاصرة على التجاوزات الخطيرة لاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي الإنساني، كما يضم كيفية تكييف مبدأ الضرورة العسكرية أثناء النزاع المسلح، نقوم بتبيان انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ الضرورة العسكرية **(الفرع الأول)** ثم استخدام الاحتلال الإسرائيلي للأسلحة المحرمة دوليا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ الضرورة العسكرية

منذ قيام القوات الإسرائيلية بدخولها الأراضي الفلسطينية سنة 1967، وفرض السيطرة الفعلية عليها[1]، واختراقاتها لكافة القوانين الدولية والقانون الدولي الإنساني وتبريرها ذلك بحالة الضرورة التي لا تتفق مع ممارستها في قطاع غزة[2].

نظرا لكون قطاع غزة أرض محتلة تبقى علاقة هذه الأراضي مع دولة الاحتلال الإسرائيلي تحكمها قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة للاحتلال الحربي[3]، ولقد تعرض قطاع غزة للعدوان من قبل الاحتلال الإسرائيلي بشكل كبير منذ فوز حركة حماس بالانتخابات التشريعية عام 2006 وإعلان الاحتلال الإسرائيلي بعدها قطاع غزة يعد كيان معادي.

خلال الحرب على غزة في الفترة الممتدة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009 تم التحقيق حول مخالفة الاحتلال الاسرائيلي للقانون الدولي الإنساني ومن ضمنه مبدأ التناسب الذي يعد قيدا على مبدأ الضرورة العسكرية، حيث ارتكب الاحتلال الإسرائيلي أبشع الجرائم عند قصف غزة في قتل المدنيين من النساء و الأطفال وغيرهم....[4].

أما الحرب التي بدأت عام 2021 ولا تزال مستمرة، فإن إسرائيل استمرت في مخالفة شروط الضرورة العسكرية، فمن جهة قيامه بالقصف العشوائي للمدنيين والأعيان المدنية في كل وقت،

---

[1]–كيران لمياء، "انتهاكات إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، عنابة، د.س، ص 26.

[2]–محمد حربي، الانتهاكات الإسرائيلية لقطاع غزة من منظور القانون الدولي الإنساني، تم النشر بتاريخ 2024/08/28، ecss.com.eg/47706، تاريخ الاطلاع 2025/05/10، على الساعة 13:00.

[3]-أنس جميل اللوزي، مرجع سابق، ص 47.

[4]-حوبة عبد الغني، مرجع سابق، ص 316.

كما أنه لم يتقيد بشرط التأقيت فليس هناك ضرورة عسكرية تستدعي قصف المدنيين الذين لا يمثلون هدف عسكري، كما أن القصف قد تم مباشرة دون سابق إنذار، وكذلك لم يثبت حينها وجود أي اشتباك بين قوات الاحتلال والمقاومين الفلسطينيين في تلك المنطقة وهذه الأوقات[1].

تظهر مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لمبادئ القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي الخاصة باحترام القوانين وأعراف الحرب البرية لاسيما المواد (25، 27، 50، 56) ومن أبرز مظاهر الانتهاكات ما يلي:

-استهداف البنية التحتية الحيوية التي تقدم خدمات الأساسية منها الطرق ومحطات المياه، شبكات صرف الصحي، مما أدى إلى انتشار الأوبئة والأمراض المختلفة.

-فرض الحصار والقيود على دخول السلع الأساسية بما في ذلك الامتدادات الطبية والغذائية والمساعدات الإنسانية.

-التهجير القسري لسكان قطاع غزة من الشمال إلى جنوبها[2].

تعتمد القيادة العسكرية الإسرائيلية لتبرير عمليات القصف والتدمير والقتل ومنع المساعدات من الوصول إلى المتضررين في قطاع غزة بضرورات العسكرية، حيث يقتضي على قوات الاحتلال الإسرائيلي القيام بذلك وأن هذه الأعمال تأتي تعد مشروعة[3].

بين عامي 2024 و2025 شنت القوات الإسرائيلية العديد من الحملات خلال الاحتجاج، بما في ذلك هجوم رفح منذ ماي 2024، والعديد من الهجمات أبرزها مجزرة المستشفى العمداني

---

[1]-حوبة عبد الغني، مرجع سابق، ص 349.

[2]- خطاب يوسف كامل، انتهاكات إسرائيل للقوانين الدولية الإنسانية والعرفية، مقال متاح على الموقع https://www.grc.net، تاريخ الاطلاع 2025/05/11، ص 8-9-10.

[3]-روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص321.

ومجزرة دوران النابلسي، وبتاريخ 18 مارس 2025 شنت إسرائيل غارات جوية مفاجئة واسعة النطاق على جميع أنحاء قطاع غزة، مما أدت استشهاد الكثير من سكانها، كما تسبب أيضا تدمير العديد من مدن غزة وتهجير القسري لسكانها، مما أدى الحصار الإسرائيلي المشدد إلى قطع الضرورات الأساسية التي أدت لأزمة إنسانية و التي كانت بالفعل محاصرة من قبل الحكومة الإسرائيل التي هددت بقصف أي مساعدات إنسانية تدخل إلى القطاع[1] ، حيث كان الكيان الصهيوني يتذرع في كل مرة يتم فيها انتهاك حق الشعب الفلسطيني بوجود حالة الضرورة لتبرير ما ترتكبه قواته، ومن ثمة تبيض عدوانه وأعمال الإبادة التي يرتكبها يوميا في حق المدنيين الفلسطينيين[2].

الفرع الثاني: استخدام الاحتلال الإسرائيلي للأسلحة المحرمة دوليا

إن التأمل فيما قام به الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة لنجد مخالفته واضحة لشرط ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاع المسلح في هجماته على قطاع غزة، إذ يحيا هذا القطاع حالة من النزاع المسلح مع دولة الاحتلال والضرورة العسكرية ليست عذرا[3]، أن يرتكب الجيش الاحتلال الإسرائيلي عشرات المجازر يوميا في حق الشعب الفلسطيني وذلك منذ عشرات السنين إضافة إلى تعمده في استخدام العديد من الأسلحة المحرمة دوليا[4].

---

[1]–الحرب الفلسطينية الإسرائيلية (2023–الأن)، https://ar.m.wikipedia.org/wiki، تاريخ الاطلاع 2025/05/10، على الساعة 13:30.

[2]–روشو خالد، مرجع سابق، ص 287.

[3]–حوبة عبد الغني، مرجع سابق، ص 318.

[4]–القاهرة الإخبارية، جرائم إسرائيل في غزة...تاريخ "قذر" من استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، تاريخ النشر 2023/11/6، http://alqaheranews. Net، تاريخ الاطلاع 2025/05/12، على الساعة 15:00.

ابتداء من عام 2023 استخدم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة عدة أنواع من الأسلحة المحرمة دوليا التي سببت الكثير من الدمار والخراب واستشهاد العديد من سكان غزة منها:

أولا: قنابل"جي بي يو "39"

خلال الحرب الدائرة في غزة حاليا استخدم الجيش الاحتلال الإسرائيلي قنابل "جي بي يو" المحرم استخدامها دوليا، وخاصة في الأماكن السكنية إذ تخترق هذه القنابل التحصينات والملاجئ والأنفاق، وتعد اقوى قنبلة غير نووية تستخدم ضد مدنيين وعزل من قبل الاحتلال ما سيتسبب في إبادة جماعية للشعب الفلسطيني.

ثانيا: قنابل جدام أو القنابل الذكية (Jdam)

خلال الهجمات العنيفة التي شنتها على مناطق مختلفة في قطاع غزة، تم استخدام قنابل جدام وتسبب هذه الغازات في دمار هائل خاصة في حي الرمال[1].

ثالثا: قنبلة مارك84 (MK)

في ظل الهجمات الجوية الإسرائيلية المكثفة على قطاع غزة، كان السلاح الأمريكي حاضرا بوضوح في خلفية المشهد، وكانت "قنابل مارك" تتصدر هذا المشهد حتى أصبحت الأكثر استخدما، لقد بلغ اتساع نطاق استخدامها حدا لا يمكن تجاهله، وأضحى شاهدا على الخروقات الإسرائيلية المتكررة للقانون الدولي الإنساني، هذه الأسلحة المحرمة دوليا استخدمت في غزة، وهي

[1]–القاهرة الإخبارية، جرائم إسرائيل في غزة تاريخ " قذر" من استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، تاريخ النشر 2023/11/6، https://alqaheranews.net، تاريخ الاطلاع 2025/05/12، على الساعة 16:20.

منطقة مكتظة بالبشر لا يتماشى مع ما صنعت له إذ صممت هذه القنابل بالأساس لتستخدم في ساحات القتال مفتوحة ضد أهداف عسكرية وليست فوق أحياء سكنية أو بالقرب من المستشفيات[1].

أي أن إسرائيل عند ممارستها قوتها العسكرية والعمليات الحربية في أراضي الفلسطينية التي تحتلها تؤكد بما لا يدع للشك أن إسرائيل تعتبر نفسها فوق القانون الدولي[2].

رابعا: قذائف الهاوتزر أو القنابل الموجهة من نوع (GBU-31 وGBU-32 و GBU-39)

كما تم استخدام القنابل هذا النوع من القنابل الموجهة بواسطة الأقمار الصناعية، وقذائف الهاوتزر عيار 155 ميلمترا، وقذاف الدبابات بأنواع مختلفة وأشهرها قذيفة (Apam)، التي تحتوي على 300 شظية قاتلة وغيرها من الأسلحة المحرمة دوليا[3].

خامسا: الفوسفور الأبيض

تؤكد مصادر وطنية فلسطينية أن إسرائيل استهدفت بتاريخ 11/10/2023 منطقة الميناء غربي غزة، بعدد من القنابل الفوسفورية المحرمة دوليا، مما أسفر عن مئات الإصابات بحالات الاختناق، فقد غطى الفسفور الأبيض مناطق واسعة غربي غزة وهذا ما يرتقي إلى جريمة حرب متكاملة الأركان، ولعل كذلك بيان وزارة الصحة الفلسطينية بزة بأن لديها مصابون بحروق درجتها

---

[1]–شادي عبد الحافظ، الجزيرة نت، القنابل الخمس التي تستخدمها إسرائيل في إبادة غزة، تاريخ النشر 2025/03/29، https:// www. aljazeera. Net، تاريخ الاطلاع 2025/05/12،على الساعة 17:00.

[2]–كيران لمياء، مرجع سابق، ص24.

[3]–القاهرة الإخبارية، جرائم إسرائيل في غزة تاريخ "قذر" من استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، تاريخ النشر 2023/11/6، https://alqaheranews .net، تاريخ الاطلاع 2025/05/12، على الساعة 17:45.

80 بالمئة يدل على استخدام إسرائيل لأسلحة محرمة دوليا[1]، ويتجسد هذا الانتهاك في عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية أثناء استخدام هذه الأسلحة[2].

إذ أن إسرائيل لم تحترم المواثيق الدولية والمعاهدات التي تحظر خصوصا أنواع كثيرة من الأسلحة والقنابل، التي لا يمكن تبرير استخدامها أو صناعتها أساسا بالضرورة العسكرية، فيمكن تقبل أضرار جانبية خفيفة لكن لا يمكن قبول كوارث فادحة وأخطار جسيمة باسم الضرورة العسكري[3].

المطلب الثاني: تجاوز مبدأ الضرورة في الحرب الروسية الأوكرانية

يعد النزاع المسلح الروسي لأوكرانيا الذي اندلع بشكل واسع النطاق في فيفري 2022، من أبرز النزاعات العسكرية المعاصرة التي ساهمت في فرض تحديات جديدة حول مدى احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة مبدأ الضرورة العسكرية في العمليات القتالية، إذ تداخلت فيه الاعتبارات الجيوسياسية مع الأبعاد القانونية والإنسانية، إذن دراسة هذا النزاع يعد ضرورية لفهم واقع النزاعات المسلحة الحديثة والتحديات القانونية المرتبطة بها، سوف نقوم بدراسة الأسباب التاريخية للحرب الروسية لأوكرانيا **(الفرع الأول)**، ثم الغزو الروسي و استخدام القوة **(الفرع الثاني)**.

---

[1]–مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، الأسلحة دوليا واستخدامها من قبل إسرائيل، تاريخ النشر 2023/10/20، https:// info. Wafa.ps، تاريخ الاطلاع 2025/05/12، على الساعة 18:00.

[2]–لبنه معمري، "مسؤولية إسرائيل عن جرائم الحرب وجريمة العدوان في فلسطين"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، ص 275.

[3]–مصطفاوي بوبكر، مرجع سابق، ص 121.

الفرع الأول: الأسباب التاريخية للحرب الروسية لأوكرانيا

تحصلت أوكرانيا على استقلالها عن روسيا سنة 1918 بموجب معاهدة **(بريستلي توفيسك)** التي صاغتها ألمانيا، إلا أن أخذ الاستقلال لم يدوم طويلا بعد أن تم ضم أوكرانيا إلى الاتحاد السوفيتي سنة 1925، ومنذ ذلك الوقت وحتى اعتراف روسيا باستقلال أوكرانيا في أعقاب تسليم الأسلحة النووية بموجب مذكرة بودابست لسنة 1994، كانت أوكرانيا تحت سيطرة الاتحاد السوفيتي وطالما كانت الحكومة الأوكرانية موالية دائما لروسيا، إلا أن اندلعت احتجاجات "الميدان الأوربي" التي جاءت بحكومة موالية للغرب، تلاها اتجاه أوكرانيا لانضمام لحلف الناتو[1]، وهو الأمر الذي عارضته موسكو بشدة المسببة لهذه الأزمة[2].

نظرا لعدم استجابة الدول الأطراف في حلف شمال الأطلسي لاقتراح روسيا، وقع الرئيس الروسي "فلا ديمير بوتين" بتاريخ 2022/02/21 المرسوم يتضمن الاعتراف بجمهوريتي "دونتسك" و"لوقانسك" المنفصلتين عن أوكرانيا بتاريخ 22 فيفري، أمر بوتين بإرسال القوات المسلحة الروسية إلى داخل الإقليم الأوكراني[3].

قامت القوات الروسية بغزو إقليم دولة أوكرانيا بتاريخ 24 فيفري 2022، وتمثلت أهداف الغزو في التصدي لتوسيع حلف شمال الأطلسي في الأقاليم المتاخمة لروسيا، وبالتحديد في

---

[1]– الإكيابي سلوى يوسف، "أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4، العدد 1، مصر، 2023، ص 12.

[2]–أحمد أمين، الأزمة الأوكرانية وتداعياتها على مستقبل النسق الدولي، المركز الدمقراطي العربي للنشر والتوزيع، ألمانيا، 2022، ص 15.

[3]–جعبوب محمد، "الغزو الروسي 2022 –دراسة تحليلية من منظور أسس ومقاومات الأمن الجماعي"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 320.

أوكرانيا إضافة إلى محاولة تغيير النظام السياسي القائم في البلد، والذي أبدى انحيازا غير مشروط للقوى الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها قوات حلف شمال الأطلسي، كما حاولت روسيا أن تبرر حربها ضد أوكرانيا من خلال أن هذه الأخيرة تسعى لتحقيق برنامج تسلح يمثل في حالة اكتمالية تهديدا للأمن القومي لروسيا 2022(kirby)[1]، في هذا السياق يمكن إجمال أهم الأسباب التي دافعت روسيا لغزو أوكرانيا على النحو التالي:

-حماية روسيا لحدودها ووحداتها الترابية من التفكك ولا تسعى إلى التوسع على خلاف الناتو الذي يتقدم بثبات نحو الحدود الغربية لروسيا مع نشر الدرعة الصاروخية على حدودها.

-حدوث تغيير جوهري في السياسة الخارجية الروسية بعد أن تأكدت روسيا بأن الغرب لم يعد ينظر إليها بوصفها شرطا مساويا في الحقوق.

-محاولة حلف الناتو التوسع شرقا نحو روسيا بما يهدد فضائها الحيوي المتمثل في الجمهوريات السوفياتية السابقة، يجعلها تنظر إلى أوكرانيا بمثابة الدولة الحاجزة بينها وبين الغرب، وبتالي فإن أوكرانيا الحيادية هي الأفضل بالنسبة للأمن القومي الروسي.

-عدم الاستجابة الغربية لمقترحات الروسية واستمرار الدعم الغربي لمن تصفهم موسكو بالنازيين الجدد في أوكرانيا، أدى إلى تفاقم الأزمة وزيادة ما تصفه روسيا استهدافا وجوديا لها[2].

---

[1]-جعبوب محمد، مرجع سابق، ص 320.

[2]-ساعد رشيد، "انعكاسات الحرب الروسية الأوكرانية على مستقبل النظام الدولي"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2024، الصفحة 355.

–حق السكان الناطقين بروسيا بشرق أوكرانيا في ممارسة لغتهم وثقافتهم وتعزيز علاقتهم بروسيا الأم التي تستشعر حساسية المسألة وتجعلها تساوي بين النازيين الأكران وهتلر في محاربة السوفيات[1].

في المقابل دخلت القوى الغربية الرئيسة الحرب بصورة غير مباشرة، حيث عمل الغرب على إضعاف القوى العسكرية الروسية، وتكيل الروس خسائر عسكرية واقتصادية كبيرة واستنزاف الجيش الروسي والقيادة الروسية من خلال العقوبات الاقتصادية والدعم العسكري غير المحدود لأوكرانيا ولكن في نفس الوقت دون تحقيق انتصار لأوكرانيا، وهذا لدوره يعزز وجه النظر التي يرى أن القوى الغرب لا تعني كثيرا بمجموع الخسائر والدمار الهائل الذي يحدث في دولة حليفة كأوكرانيا، في سبيل إيقاع أكبر ضررا بالقوات الروسية[2].

الفرع الثاني: مظاهر تجاوز مبدأ الضرورة جراء الغزو الروسي لأوكرانيا

منذ بداية الحرب الروسية لأوكرانيا وما تزال القوات الروسية ترتكب سلسلة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، بالنظر إلى ما تسببت به الحرب من دمار هائل وخسائر فادحة في صفوف المدنيين الأوكرانيين إضافة إلى إلحاق الاضرار بالمباني والمنشآت المدنية بفعل الهجمات العسكرية الروسية[3].

---

[1]–ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 356.

[2]–بوزيدي حمزة، "الأزمة الروسية الأوكرانية والتهديد التوازنات الاقتصادية العالمية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2023، ص7.

[3]–خاطر مايا، "الأليات القانونية الدولية لتعويض ضحايا الحرب الروسية على أوكرانيا"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، الرياض، ص 1377.

يعد استخدام القوة والتهديد بها ضد سلامة أراضي الدول الأخرى محظورة حسب المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن قيام روسيا بالهجوم على أوكرانيا هو عملية غزو منظمة ومعلنة لا تأتي ضمن نطاق الدفاع الشرعي باعتبار روسيا الطرف المتعدي والمباشر للهجوم وتصرفها مخالف وناقض لقرارات القانون الدولي، ومبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة مبدأ الضرورة العسكرية[1].

تجدر الإشارة إلى أنه أثناء العدوان كانت روسيا مسؤولة عن هجمات متعمدة ضد أهداف مدنية بما في ذلك الضربات على المستشفيات وعلى شبكات الطاقة، وقتل المدنيين وتعذيبهم، العنف الجنسي، الترحيل القصري، اختطاف وقتل أسرى الحرب الأوكرانيين، كما نفذوا أيضا العديد من الهجمات العشوائية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية بما في ذلك القنابل العنقودية[2].

اندلعت هذه الحرب بتاريخ 24 فيفري2022 إثر حشد عسكري روسي واسع شمالي أوكرانيا وشرقها وجنوبها، بعد إعلان الرئيس الروسي فلاديمير بوتين عن إطلاق عمليات عسكرية خاصة في أوكرانيا والتي تسببت في أزمة اقتصادية وسياسية، وخسائر بشرية بلغت 240 ألف ما بين مدني وعسكري من كلا الطرفين[3].

---

[1]– العيدي جمال فورار، "الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي"، مجلة السياسية العالمية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2023، ص 154–155.

[2]–جرائم الحرب خلال الغزو الروسي لأوكرانيا لسنة 2022 واستهداف المدنيين في الغزو الروسي على أوكرانيا، تاريخ النشر 2022/04/8، https://ar.wipedia.org/wik ، تاريخ الاطلاع 2025/05/16، على الساعة 19:30.

[3]–الحرب الروسية الأوكرانية–مواجهة خمد فتيلها عقدين وأشغالها مجدد التقارب الأوكراني الغربي، تاريخ النشر 2023/02/20، https://www .aljazeea.net./encyclopedi، تاريخ الاطلاع 2025/05/16، على الساعة 21:00.

وبعد الإعلان الرسمي للحرب فيمكن القول بأن هناك نزاع مسلحا دوليا قائما ضد أوكرانيا بالنظر إلى طبيعة الأطراف المشاركة في النزاع، ولهذا السبب فإن أطراف النزاع ملزمون بالكامل بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني لاسيما مبدأ الضرورة العسكرية والتقيد بالاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، واتفاقية لاهاي[1].

يؤكد الدكتور أيمن سلامة حول الحاجة إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني خلال الحرب الروسية لأوكرانية وخاصة عند استخدام الأسلحة الحديثة، نظرا لانتهاكات الحرب لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما الضرورة العسكرية[2].

أفادت أنباء بأن أوكرانيا أطلقت ما يزيد على 80 طائرة مسيرة على روسيا، كما أشارت أنباء أن روسيا أطلقت حوالي 140 طائرة مسيرة على أهداف في شتى أرجاء أوكرانيا التي تعد من الأسلحة الحديثة بعد دمجها في نطاق الحرب الإلكترونية والهجمات المدفعية[3].

في مطلع جوان 2023 شنت أوكرانيا هجمات مضادا في الجنوب الشرقي الذي فشل بحلول نهاية مع استعادة القليل من الأراضي، لقد ساهم اضطراب الحرب إلى أزمة غذائية عالمية حيث أدت الهجمات الروسية على المدنيين إلى إبادة جماعية[4]، كما أكد المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحلول ديسمبر 2023 عن مقتل حوالي 78 بالمئة من ضحايا المدنيين في

---

[1] –Ukraine symposium– classification of the conflict, date of publication 14/12/2024, lieber.westpoint.edu/classification–of–the–conflict.com, access date 16/05/2025,at 18:30.

[2]– خاطر مايا، مرجع سابق، ص 1482.

[3]–الحرب الروسية الأوكرانية، دروس مستفادة للقيادات العسكرية، https://www .bbc .com/arabic/articles، تاريخ النشر 2024/11/12، تاريخ الاطلاع 2025/05/16، على الساعة 14:22.

[4]– الغزو الروسي لأوكرانيا، تاريخ النشر 24 فيفري 2022، https://ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع 2025/05/16، على الساعة 19:00.

الأراضي الخاضعة للسيطرة لأوكرانيا، بينما قتل 21 بالمئة في الأراضي التي تحتلها روسيا[1]، استخدمت القوات الروسية لسنة 2023 ألاف القنابل الانزلاقية وهي عبارة عن قنابل تقليدية مزودة بأجنحة قابلة للطي بغية قصف المواقع الأوكرانية واستهداف المناطق الأهلة بالمدنيين والبنية التحتية[2].

تتنوع جرائم الحرب الروسية لأوكرانية بين القتل العمدي والتعذيب أو المعاملة الإنسانية وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية، أو بالصحة وتدمير الممتلكات أو الاستلاء عليه على نحو لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[3].

حسب التقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة فإن تجاوزات القوات الروسية للقانون الدولي الإنساني ومبادئها خاصة مبدأ الضرورة العسكرية واضحة لاسيما لانتهاكات المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي وجنيف، حيث قامت القوات الروسية بمنع وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين و انتهاك (المواد 71-55-39-38) من اتفاقية جنيف الرابعة، وعرقلة عمليات إجلاء المدنيين بهجمات على الممرات الإنسانية انتهاكا للمادة 17 من نفس الاتفاقية، والمادة 49 إذا كان النقل القسري يصل حد الترحيل، واستهداف المدنيين و الأعيان المدنية انتهاكا للمادة 48 من

---

[1]-جرائم الحرب خلال الغزو الروسي لأوكرانيا واستهداف المدنيين في الغزو الروسي على أوكرانيا، https://ar.wipedia.org/wiki، تاريخ النشر 2022/04/8، تاريخ الاطلاع 2025/05/16، على الساعة 19:30.

[2]-الحرب الروسية الأوكرانية، دروس مستفادة للقيادات العسكرية، https://www. Bbc. Com/arabic/articles ، تاريخ النشر 2024/11/12، تاريخ الاطلاع 2025/05/16، على الساعة 15:00.

[3]-خاطر مايا، مرجع سابق، 1483.

البروتوكول الإضافي الأول، وكذا الهجمات العشوائية واستخدام الأسلحة المحظورة انتهاكا للمادة 5/51 والمادة 2/35 من نفس البروتوكول[1].

خلال سنة 2024 أسفرت الحرب الروسية على أوكرانيا هجمات عشوائية في مناطق مكتظة بالسكان، حيث استخدمت القنابل العنقودية وإطلاق أسلحة أخرى ذات تأثيرات واسعة النطاق على المناطق المدنية كالصواريخ وقذائف المدفعية الثقيلة والصواريخ متعددة الإطلاق، أسفرت عن مقتل ما يقدر بين 11.000 إلى 40.000 مدنيا بحسب ما وثيقة الأمم المتحدة[2]، وعليه فإن روسيا تجاوزت قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي أقرتها اتفاقيات جنيف ولاهاي، التي تستهدف حماية الأشخاص و الأعيان التي ليست لها أي علاقة مباشرة بالعمليات العدائية، وذلك بسبب إقدامها على استعمال الأسلحة المنفجرة الثقيلة على المناطق المأهولة وإلحاقها الضرر بالمدنيين باستخدام الأسلحة المحظورة دوليا، كالقنابل العنقودية وقذائف الهاون وقاذفات الصواريخ متعددة الفوهات وأدت الحرب إلى سقوط ألاف الضحايا المدنيين الأوكرانيين، وفرار ما يزيد عن ستة ملايين من اللاجئين بحثا عن الأمان والحماية والمساعدة الإنسانية[3].

بتاريخ 17 ماي 2025 كشف مسؤول أوكراني أن روسيا طالبت كييف بسحب قوتها من جميع المناطق الأوكرانية التي تطالب موسكو بالسيادة عليها قبل موافقتهم على وقف إطلاق النار، وذلك في المباحثات التي انعقدت بإسطنبول، واختتمت فيها أول محادثات السلام مباشرة بين مسكو

---

[1]– العيدي فوراري جمال، مرجع سابق، ص 156.

[2]–خاطر مايا، مرجع سابق، ص 1490.

[3]–استهداف المدنيين في الغزو الروسي على أوكرانيا، https://ar .m.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع 2025/05/12، على الساعة21:00.

وكييف منذ ثلاث سنوات، وذلك على صفقته لتبادل ألف أسير من الطرفين، مما اعتبره الجانب التركي خطوة مهمة من أجل تعزيز الثقة بين الجانبين، حيث أشار وزير الدفاع الأوكراني "رستم عمروف" يوم 2025/05/16، أن بلاده ترى الخطوة التالية بعد مفاوضات إسطنبول الثلاثة بين روسيا وأوكرانيا وتركيا يجب أن تكون عقد اجتماع على مستوى القادة[1].

يعد مبدأ الضرورة العسكرية، أنه لا يتم اللجوء لاستخدام القوة إلا بعد استنفاذ كافة الطرق السلمية لحل النزاع بحيث لا يضحى أي طريق لحله إلا باستخدام القوة، قد أشار خطاب الرئيس الروسي، فذكر أنه حاولنا التوصل إلى اتفاق مع البلدان التي تقود منظمة حلف الأطلسي....." وبالتالي يمكن القول بأنه قد لا تكون هناك فرصة أخرى أمام روسيا إلا استخدام القوة[2].

المبحث الثاني: المساءلة القانونية لتجاوزات الضرورة العسكرية

تؤدي تجاوزات استخدام مبدأ الضرورة العسكرية إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني مما يستدعي مساءلة قانونية صارمة لتلك التجاوزات، فالمساءلة تشمل الملاحقة الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، التي تنظر في الجرائم التي ترتكبها الدول والأفراد أثناء النزاعات المسلحة، لذا سوف نتطرق للمسؤولية الدولية عن انتهاك مبدأ الضرورة العسكرية للحرب الإسرائيلية في غزة **(المطلب الأول)**، ثم المسؤولية القانونية عن انتهاكات في الحرب الروسية لأوكرانيا **(المطلب الثاني)**.

---

[1]–الجزيرة نت، حرب روسيا وأوكرانيا، تاريخ النشر 2025/05/17، https://www.aljazeera ، تاريخ الاطلاع 2025/05/17 على الساعة 15:00.

[2]– الإكيابي سلوى يوسف، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك مبدأ الضرورة العسكرية " الحالة الإسرائيلية في قطاع غزة"

يعتبر مبدأ الضرورة كأداة تنظيمية تتيح للقوات المسلحة في النزاعات المسلحة استخدام وسائل القوة، بشرط أن يكون ضروريا لتحقيق هدف عسكري مشروع دون المساس غير المبرر بحقوق المدنيين أو تعرضهم للخطر، وهذا ما يثير تساؤلات قانونية المسؤولية دولية التي تقع على عاتق إسرائيل لانتهاكها مبدأ الضرورة العسكرية، سواء كانت مسؤولية مدنية **(الفرع الأول)**، أم مسؤولية جنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لإسرائيل عن انتهاك مبدأ الضرورة

تنشأ عن تجاوزات إسرائيل للضرورة العسكرية مسؤولية مدنية حول الأفعال الغير المشروعة ضمن القانون الدولي الإنساني، سنتناول دراسة وقائع القضية التي رفعتها جنوب إفريقيا والإجراءات التي باشرتها، والحكم الصادر من طرف محكمة العدل الدولية.

أولا: دواعي رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية

إن تقرير المسؤولية المدنية يقوم أساسا على توفر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية وترتيب آثارها من جبر للضرر والتعويض بشقيه المادي والمعنوي، وقد استقر الوضع في قطاع غزة على قيام المسؤولية المدنية لإسرائيل جراء انتهاكاتها في القطاع، وقد قامت دولة جنوب إفريقيا في البداية بتوجيه مذكرة دبلوماسية إلى سفارة إسرائيل في ديسمبر 2023، للاستفسار عن الانتهاكات العسكرية ومبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة مبدأ الضرورة العسكرية، والتصريحات التي ترقى إلى إبادة جماعية بحق الفلسطينيين، طلبت فيها بوقف الأعمال العسكرية

العدائية، إلا أن إسرائيل امتنعت عن الجواب على هذه المذكرة واستمرت في انتهاكاتها بحق الفلسطينيين، فوقع خلاف بينهما أدى بجنوب إفريقيا لغلق سفارة إسرائيل[1].

من الضروري أن نشير أن كل من دولة جنوب إفريقيا والكيان الإسرائيلي أطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها، وأن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بعدم ارتكاب الإبادة ومنع معاقبة مرتكبها، رغم ذلك فإن الكيان الإسرائيلي يرتكب هذه الجريمة أمام المجتمع الدولي دون مبالات بالقرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن[2].

ثانيا: الإجراءات التي باشرتها جنوب إفريقيا

قدمت جنوب إفريقيا شكوى ضد إسرائيل في 29 ديسمبر 2023 بتهمة "الإبادة الجماعية" في غزة إلى محكمة العدل الدولية (C.I.J)، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة المكلفة بحل النزاعات بين الدول[3]، حيث طلبت بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لوقف هذه الانتهاكات فيتم قبول هذه الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، وفي المقابل دفعت إسرائيل أمام المحكمة بطلب عدم قبول دعوى جنوب إفريقيا وعدم اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الدعوى[4].

---

[1]–عابدي أحمد، مبخوتة أحمد، "جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2024، ص5.

[2]–خدومة عبد القادر، "قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الإسرائيلي ومجرميه على جريمة الإبادة الجماعة المرتكبة في قطاع غزة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2024، ص 6.

[3] –Gaza : l'Afrique du sud accuse Israël de « comportement génocidaire » devant la cour internationale de justice, date de publication 11/01/2024, https:// news. Un.org, date de consultation 25/05/2025, à 17 :30 .

[4]–عابدي أحمد، مبخوتة أحمد، مرجع سابق، ص 6.

تمكنت جنوب إفريقيا من تشكيل ملف بعد جمع وتقديم المعلومات والأدلة الكافية من مختلف المصادر، حيث استندت على التقارير الرسمية الصادرة من لجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقارير الصحفيين في الميدان، المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الموثوق فيها، وقد ركزت على أركان جريمة الإبادة المرتكبة خاصة الركن المادي والركن المعنوي[1].

أما الركن المادي فيكمن في جرائم الإبادة التي قامت بها إسرائيل في قتل ما يزيد عن 21110 فلسطينيا منذ بدء الهجمات العسكرية على قطاع غزة [2]، ومنهم 7729 طفلا وفقدان أكثر 7780 من أخرين قد يكونون تحت الركام، وإصابة 55243 فلسطينيا ودمر ما يزيد عن 355.000 منزلا فلسطينيا وغيرها من الأفعال المادية التي تشكل جريمة إبادة والتي تم تقديمها بتاريخ رفع الدعوى[3].

بالرجوع إلى نصوص اتفاقية الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 2 التي تحدد أفعال الإبادة مقارنة مع ما قام به الكيان الصهيوني من أفعال ترقى إلى جريمة إبادة في قطاع غزة نجده قد ارتكبت أفعال في حق الفلسطينيين كالقتل[4]، تسبب لهم أذى جسدي وعقلي خطير وفرض ظروف معيشية عليهم تهدف إلى تدميرهم جسديا، طرد جماعي للفلسطينيين من منازلهم وتهجيرهم، حرمانهم من الحصول على الغذاء والماء الكافي، حرمانهم أيضا من الحصول على المأوى الملائم والملابس والنظافة والصرف الصحي، حرمانهم من المساعدات الطبية، تدمير حياتهم وفرض إجراءات تهدف إلى منع الولادة الفلسطينيات، بالتالي يوجد من الأدلة في ملف

[1]–خدومة عبد القادر، مرجع سابق، ص 7.

[2]–منتصر دار ناصر، قراءة في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة في غزة، ص 3.

[3]–خدومة عبد القادر، مرجع سابق، ص 7.

[4]–المرجع نفسه، ص 7.

جنوب إفريقيا ما يجعل محكمة العدل الدولية تقتنع بأن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها متوافر[1].

أما بالنسبة الركن المعنوي فقد قدمت دولة جنوب إفريقيا ملفا مكون من مستندات ووثائق تحتوي أدلة عن انتهاك حكومة الكيان الصهيوني التزاماتها كدولة طرف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تتمثل أساسا في تصريحات عدد من الوزراء في الحكومة ومنهم وزير الدفاع "يوآف غالانت" الذي قال: "فرضنا حصارا شمالا، لا كهرباء، لا ماء، لا طعام، لا وقود قطعت جميعا...." وتصريحات أخرى منسوبة لوزراء أخرون في الحكومة والتي أشار فيها إلى ضرورة إلقاء قنبلة نووية على قطاع غزة، وإلى تهجير سكان القطاع نحو شبه جزيرة سيناء[2].

التمس دفاع جنوب إفريقيا من المحكمة إصدار تدابير مؤقتة، أو حكم أولي في القضية من أجل منع مزيد من الضرر الشديد وإعادة الحالة كما كانت عليه قبل العدوان على قطاع غزة وضمان حقوق الشعب الفلسطيني لاسيما الغذاء والماء والدواء، وضمان امتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، خاصة منع ارتكاب الاعتداء عن طريق وقف إطلاق النار[3].

ثالثا: الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن القضية

اتخذت محكمة العدل الدولية في الدعوى التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل 9 تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني، كونه مجموعة محمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، من

[1]–خدومة عبد القادر، مرجع سابق، ص7.

[2]– عتيق علي، "جريمة الإبادة في قطاع غزة وأليات التصدي لها في ظل عجر المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الفكر القانوني والسياسية، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2024، ص 378.

[3]–خدومة عبد القادر، مرجع سابق، ص 7–8.

أجل ذلك عقدت المحكمة جلستي استماع علنيتين يومي 11 و12 جانفي المنصرم، وفي 26 من ذات الشهر، أصدرت المحكمة أمرها بالتدابير التحفظية بناءا على طلب جنوب إفريقيا، لعل أهم ما جاء فيه[1]:

-منع إسرائيل لجميع صور الإبادة الجماعية المنصوصة في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة تحديدا الأعمال المتعلقة بالقتل أو إلحاق الأذى الجسدي أو نفسي الخطير أو تدابير منع الإنجاب.

-اتخاذ إسرائيل الإجراءات العاجلة لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية للفلسطينيين في قطاع غزة.

-إمتاع إسرائيل عن إتلاف الأدلة المتعلقة بالدعوى[2].

-تقديم تقرير للمحكمة حول كل التدابير المتخذة خلال شهر واحد من تاريخ صدور القرار[3].

طلبت جنوب إفريقيا من محكمة العدل الدولية اتخاذ تدابير مؤقتة إضافية، على إثر التطورات الأخيرة في قطاع غزة وفي رفح على وجه الخصوص، على خلفية الشروع في دراسة خطة محتملة لإخلاء رفح قبل التوغل البري للجيش الإسرائيلي هناك، من شأنها تفاقم المأساة الإنسانية للمدنيين في قطاع غزة بالإضافة إلى العواقب الإقليمية المترتبة على ذلك أصدرت المحكمة قرارا في 16 فيفري المنصرم، أكدت فيه أن إسرائيل لا تزال ملزمة بالامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقية

---

[1]-عزيرة بن جميل، "اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2024، ص 384.

[2]-عزيرة بن جميل، مرجع سابق، ص 384.

[3]-ذيب محمد، جيماوي نبيلة، "قراءة في إعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (دعوى جنوب إفريقيا ضد الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية نموذجا)"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، الجزائر، 2024، ص 12.

منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبالأمر المتضمن للتدابير التحفظية الذي أصدرته في 26 جانفي 2024 وشددت على أن هذا التطور الخطير يتطلب التنفيذ الفوري للتدبير المؤقتة التي تنطبق على جميع أنحاء قطاع غزة بما فيها رفح، وبذلك لا يتطلب الأمر إصدار تدابير مؤقتة إضافية[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لإسرائيل عن انتهاك مبدأ الضرورة العسكرية

يقصد بالمساءلة الجنائية الدولية محاسبة مجرمي الحرب عن أفعالهم لاسيما تلك التي تزيد عن الحاجة اللازمة لتحقيق ميزة عسكرية، وتؤدي لانتهاك حقوق الانسان الأساسية وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يجدر بنا التوضيح بأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بملاحقة المسؤولين عن الجرائم الدولية[2]، المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي[3].

أولا: الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن شن هجمات عشوائية عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم كذلك أو ضد الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية يعتبر جريمة حرب[4] وفقا لقواعد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي لا سيما مبدأ الضرورة العسكرية من خلال ارتكابها للجرائم البشعة والأفعال غير المشروعة، لذا تتحمل دولة الاحتلال

---

[1]–عزيرة بن جميل، مرجع سابق، ص 385.

[2]– تعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الأليات التي صاغتها الإرادة الدولية لقمع انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، التي أقرها نظامها الأساسي لسنة 1998 ودخلت حيز النفاذ سنة 2002، اياد محمد أبو المصطفى، مرجع سابق، ص 353.

[3]–تختص بملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الأربعة المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي لروما وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب والعدوان.

[4]–إياد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص352.

المسؤولية الجنائية المتمثلة في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة خلال فترة العدوان على غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

يترتب عن انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لقواعد وأحكام القانون الدولي العام ومبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة مبدأ الضرورة العسكرية، للجرائم الدولية الأربعة الخطيرة التي تترتب عنها المسؤولية الجنائية الفردية[2]، وفي المقابل تتبنى إسرائيل نظرية السلوك المبرر في الحرب والتي تتناقض مع القانون الدولي الإنساني، وتعلى أهمية ادعاءات الضرورة العسكرية لتحقيق أهداف الحرب على حساب حماية المدنيين وتستند لتبرير جرائمها على قواعد ليبر الشهيرة[3].

ثانيا: الإجراءات المتخذة من طرف المدعي العام

بتاريخ نوفمبر 2023 تلقى مكتبي المدعي العام إحالة للحالة في دولة فلسطين من الدول الأطراف الخمس التالية (جنوب إفريقيا، بنغلادش، جزر القمر، بوليفيا، جيبوتي)[4]، وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية جعل للمدعي العام يجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق يتضح ذلك في تحريك المدعي العام للدعوى أمام المحكمة بناءا على طلب إحدى دول الأطراف أو من تلقاء نفسه

---

[1]–إياد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 354.

[2]–ناصر الريس، المساءلة الجنائية للإسرائيليين، https:// badil.org/ar/publications/hap–al–awda/issues/items/2545.htm، تاريخ الاطلاع 2025/05/22، على الساعة 19:30.

[3]–لونا فرحات، هل اسقطت إسرائيل بجرائمها القانون الدولي الإنساني، https://www.alqaous.com/article/1433 ، تاريخ النشر 2024/10/15، تاريخ الاطلاع 2025/05/22، على الساعة 20:45.

[4]–بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "كريم خان" بشأن الحالة في دولة فلسطين تلقي إحالة من خمس دول أطراف، https:// www.icc–cpi.net ، تاريخ النشر 2023/11/17، تاريخ الاطلاع 2025/05/22، على الساعة 21:00.

وسلطته في مباشرة التحقيق وجمع الأدلة، كما يعمل المدعي ونوابه لمدة 9 سنوات وينتخب عن طريق الاقتراع السري[1].

كما يجوز لدولة الطرف أن تحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، وتطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة لتحديد ما إذا كان ينبغي إتهام أشخاص محددين بارتكاب مثل هذه الجرائم، وبتلقي الإحالة يؤكد مكتبي أنه يجري حاليا تحقيقا في حالة دولة فلسطين، ويشمل هذا التحقيق الذي فتح في مارس 2021 سلوكا قد يرقى إلى مستوى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي ارتكبها منذ 2004 في غزة إذ يمتد إلى تصعيد الأعمال العدائية والعنف منذ الهجمات التي وقعت في أكتوبر 2023، يتمتع مكتبي بالاختصاص القضائي على الجرائم المرتكبة على أراضي دولة طرف ضد مواطني دول الأطراف[2].

تتذرع قوات الاحتلال الإسرائيلي في معظم عملياته العدوانية على الشعب الفلسطيني أن ذلك يأتي تحت عنوان الضرورة العسكرية، وتستخدم هذا العنوان إعلاميا لتبرير جرائمها

---

[1]-بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 33.

[2]-بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "كريم خان" بشأن الحالة في دولة فلسطين تلقي إحالة من خمس دول أطراف، تاريخ النشر 17 /2023/11، https://www .icc-pi.net،تاريخ الاطلاع 2025/05/22، الساعة 23:00.

المتكررة ضد الإنسان الفلسطيني وأرضه وممتلكاته، فأية ضرورة تلك التي أباحت هدم المنازل على رؤوس سكانها[1]

في خطوة غير مسبوقة في تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "كريم خان" سعيه للحصول على أوامر اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو" ووزير دفاعه "يوآف غالانت"، إضافة إلى قادة من حركة المقاومة الإسلامية "حماس"، وقد أشار "كريم خان" في بيانه عن وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن نتنياهو و غالانت و ثلاثة من قادة حماس هم رئيس المكتب السياسي للحركة "إسماعيل هنية" ، وقائد الحركة في "غزة يحيى السنوار" وقائد كتائب الشهيد "عزالدين القسام محمد الضيف" يتحملون المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة وإسرائيل[2]، وأشار إلى أنه إسنادا إلى الأدلة التي جمعها مكتبي وفحصها لدى أسباب معقولة للاعتقاد أن نتنياهو وغالانت يتحملان المسؤولية عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت على أراضي دولة فلسطين اعتبارا من 8 أكتوبر 2023 على الأقل، وتشمل الجرائم وفقا للمدعي العام "تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال باعتباره جريمة حرب، وتعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة القتل العمدي وتعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين باعتباره

[1]–عواد أحمد هاني عادل، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص 46.

[2]–وائل المصري، الجنائية الدولية..قراءة قانونية في إعلان كريم خان ضد إسرائيل وحماس، تاريخ النشر 2024/12/15، http://www.aljazeera .net، تاريخ الاطلاع 2024/05/20، على الساعة 18.00.

جريمة الإبادة أو القتل العمدي، والاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية وأفعالا لا إنسانية أخرى[1].

ثالثا: الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية

بتاريخ 20 ماي 2024 قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية طلبات لإصدار مذكرات توقيف أمام الدائرة التمهيدية الأولى، في 21 نوفمبر أصدرت هذه الدائرة مذكرة توقيف بحق السيد "محمد دياب إبراهيم المصري" القائد الأعلى لحركة حماس وذلك لارتكابه جرائم ضد الإنسانية تشمل القتل الإبادة، التعذيب، الاغتصاب وأشكال أخرى، والتي ارتكبت على أراضي إسرائيل وخاصة دولة فلسطين اعتبارا من 2023 على الأقل، كما أصدرت أيضا الدائرة التمهيدية الأولى قرارين برفض الطعون المقدمة من طرف إسرائيل بموجب المادتين 18 و19 من نظام روما الأساسي، كما أصدرت مذكرتي توقيف بحق "نتنياهو" و"غالانت" لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب خلال الفترة من 8 أكتوبر 2023 على الأقل من 20 ماي 2024 على الأقل[2].

كما أشارت المادة 4/8 من النظام الأساسي لروما على: "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة"، بمعنى أن التدمير الواسع النطاق للممتلكات أو الاستلاء عليها يعد من جرائم الحرب إذا ما تم دون وجود ضرورة عسكرية تبرره وبشكل غير مشروع وينتهك القانون الدولي الإنساني، بمعنى

---

[1]–الجنائية تطلب استصدار أوامر اعتقال لنتنياهو وغالانت وقادة حماس، تاريخ النشر 2024/05/20، https://www.aljazeera.net/news، تاريخ الاطلاع 2025/05/23، على الساعة 10:45.

[2] –State of Palestine, date of publication 03/03/2021, https://www .icc-cpi.int /Palestine, date of Access 23/05/2025, at. 15:05.

أخر أن القانون الدولي الإنساني لا يجرم فقط الأفعال التي ترتكب ضد الأفراد بل يشمل الاعتداءات غير المبررة على الممتلكات لاسيما في سياق الاعتداءات غير مبررة على الممتلكات في سياق النزاعات المسلحة متى تجاوزت الحاجة الضرورات العسكرية الفعلية[1].

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن الانتهاكات في الحرب الروسية الأوكرانية

يشكل الغزو الروسي لأوكرانيا التي اندلعت في فيفري 2022، أبرز النزاعات المعاصرة تعد تحول خطير في العلاقات الدولية، مما أثارت موجة من الاتهامات بشأن ارتكاب القوات الروسية لانتهاكات ترقى إلى مستوى جرائم الخطيرة الأربعة، في ظل تصاعد الأدلة والشهادات حول تلك الجرائم تثار تساؤلات قانونية حول مدى مسؤولية الدولية الروسية عنها وما إذا كانت مزاعم الضرورة العسكرية قادرة على تبرير مثل هذه الأفعال في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مما تقع عليها مساءلة مدنية **(الفرع الأول)**، والمساءلة الجنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الدعوى المرفوعة من طرف أوكرانيا أمام محكمة العدل الدولية

اتخذت أوكرانيا خطوة قانونية دولية برفع دعوى قضائية ضد روسيا أمام محكمة العدل الدولية، سنحاول تبيان أهم الإجراءات وقرارات التوصل إليها.

أولا: أساس طبيعة الدعوى المرفوعة ضد روسيا

أصدرت محكمة العدل الدولية في 16 مارس 2022 قرار تطالب فيه القوات الروسية بتعليق عملياتها العسكرية فورا في أوكرانيا، بداية يجب أن نعلم أساس طرح الدعاوي أمام محكمة العدل الدولية، وفقا للمادة 36 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية هو رضا الأطراف أو القبول

[1]-المادة 8 من نظام روما الساسي لسنة 1998 ودخل حيز النفاذ 2002.

باختصاص المحكمة ضمن اتفاقية مسبقة[1]، باعتبار أن كل من روسيا وأوكرانيا عضوين في هيئة الأمم المتحدة والنظام الاساسي للمحكمة، فقد قامت أوكرانيا بإقامة دعوة المسئولية الدولية ضد روسيا، بعد أن بتت محكمة العدل الدولية في اختصاصها القضاء الإجباري للنظر في شكوى أوكرانيا ضد روسيا[2]، والأساس الذي استندت عليه المحكمة هو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 المادة 9 تنص على: "تعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولية ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"[3].

حيث اعتمدت أوكرانيا في شكواها على الرواية الروسية التي قالت إن غزوها لأوكرانيا جاء في إطار وقف جرائم من الإبادة الجماعية بحق سكان إقليم" لوغانسيك ودونيتسك وهو ما نفته أوكرانيا وأرفقت بموجبه دعوى تطالب فيها المحكمة العدل الدولية مناقشة المزاعم الروسية حول

[1]– العيدي جمال فورار، مرجع سابق، ص 158.

[2]– حمودة فاروق، بلمادي سفيان، "المسؤولية الدولية لروسيا عن غزو أوكرانيا"، المجلة السياسية العلمية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2023، ص 172.

[3]– المادة 9، من اتفاقية الثالثة، منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د–3)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ 12 كانون الثاني/ يناير 1951، طبقا للمادة 13.

ارتكاب القوات الأوكرانية لجرائم إبادة جماعية[1]، لم تكتفي أوكرانيا بفرض اختصاص المحكمة بل سعت أوكرانيا لربح الوقت من خلال طلب اتخاذ تدابير مؤقتة[2].

ثانيا: التدابير المتخذة من قبل المحكمة العدل الدولية

أصدرت المحكمة العدل الدولية قرارا باتخاذ تدابير مؤقتة تطالب روسيا من خلالها وقف اجتياحها للأراضي الأوكرانية، القرار صدر بموافقة 13 قاضي ورفض قاضيين (روسي وصيني)[3]، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى عدة نقاط:

-قرارات محكمة العدل الدولية التي تصدر بصيغة حكم تحمل طابع الزامي ويعتبر عدم تنفيذها مخالفا للقانون الدولي وينشأ عن ذلك مسؤولية دولية.

-قرار محكمة العدل الدولية صدر بناء على الفقرة الأولى المادة 41 من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (اتخاذ تدابير مؤقتة) قرار المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعني أنها حكمت لصالح أوكرانيا ضد روسيا، وإنما يعني أن النظر في القضية مستمر ولم يبت فيها بعد، والتدابير المؤقتة تأتي في إطار الحفاظ على الحقوق الخاصة لأي من الطرفين.

-قرار المحكمة وإن كان ملزم ولكنه غير قابل للتنفيذ لافتقار محكمة العدل الدولية لمفهوم القوة التنفيذية أو الشرطة الدولية مما يعني أنه لا يوجد ما يلزم روسيا بالانصياع لقرار المحكمة والامتثال للتدابير المؤقتة، خاصة في جانبها المتعرق بالأدوات القانونية المتاحة.

---

[1]- العيدي جمال فورار، مرجع سابق، ص 159.

[2]-شاكري سمية، "الحرب بالقانون في النزاع الروسي أوكراني"، المجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، العدد 2، الجزائر، 2023، ص 67.

[3]- العيدي جمال فورار، مرجع سابق، ص 159.

ثالثا: تصرف مجلس الأمن لتنفيذ قرار المحكمة

بناءً على الفقرة الثانية من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة يمكن للطرف الذي حكمت المحكمة لصالحه بأن يتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن يطالبه بالتحرك ضد الدولة التي لم تنفذ قرار المحكمة[1]، حيث تنص على ما يلي "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه الحكم تصدره المحكمة، فالطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا مجلس الأمن إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

يتمتع مجلس الأمن بكامل الحرية في الاستجابة للطلب أو رفضه وعليه فإن أي قرار سيتخذه مجلس الأمن ضد روسيا سيواجه لامحالة بممارسة روسيا لحق النقض "الفيتو"، وهو ما سيجعل مسألة إقامة المسؤولية ضد روسيا أمام محكمة العدل الدولية تسير في طريق مسدود[2].

[1]– العيدي جمال فورار، مرجع سابق، ص 159.

[2]–حمودة فاروق، "المسؤولية لروسيا عن غزو أوكرانيا"، المجلة السياسية العالمية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2023، ص 172.

الفرع الثاني: المتابعة الجنائية للرئيس الروسي والقادة العسكريين

برزت قضية المتابعة الجنائية الدولية كأحد أبرز التحديات القانونية والسياسية، واتخذت المحكمة الجنائية خطوة غير مسبوقة لمحاسبة الرئيس الروسي وكبار القادة العسكريين، نبين أهم الخطوات التي تتخذها المحكمة.

أولا: الأساس القانوني للمتابعة الجنائية

تعتبر أوكرانيا ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي، ولكنها مارست صلاحيتها مرتين لقبول اختصاص المحكمة على الجرائم المزعومة بموجب نظام روما التي تحدث على أراضيها عملاً بالمادة 3/12 من النظام الأساسي، وهذا قبل الإعلان الأول الذي قدمته حكومة أوكرانيا قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المزعومة المرتكبة على أراضي أوكرانيا من 21 نوفمبر 2013 إلى 22 فيفري 2014، ومدد الإعلان الثاني هذه الفترة الزمنية على أساس مفتوح لتشمل الجرائم المزعومة المستمرة التي ارتكبت طول الوقت على أراضي أوكرانيا اعتبارا من 20 فيفري 2014[1].

ثانيا: مباشرة المدعي العام الإجراءات القضائية

يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13 حق ممارسة الاختصاص أمام المحكمة لكل من مجلس الأمن والمدعي العام وكذا الدول الأطراف، وعلى هذا الأساس استنادا للمادة 14 من ذات النظام أحالت 39 دولة طرفا فيه طالبا للمدعي العام للمحكمة لمباشرة

[1]–رمضاني سيد علي، نهائلي رابح، "سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في فتح التحقيقات الأولية بين الحرية والتقييد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2023، ص 73.

إجراءات التحقيق في الجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفتها روسيا على أراضي أوكرانيا منذ احتلال شبه جزيرة القرم سنة 2014، ليعلن بعدها مباشرة للمدعي العام للمحكمة السيد "كريم خان"[1]، في 28 فيفري 2022 على أنه يسعى للحصول على إذن لفتح تحقيق في الوضع على أساس الاستنتاجات الناشئة عن الفحص الأول ويشمل جرائم مزعوم جديدة تقع ضمن اختصاص المحكمة، في 1 مارس 2022 تلقى المكتب إحالة دولة طرف من جمهورية ليتوانيا وقدمت المجموعة المنسقة من الدول الأطراف إحالة مشتركة[2]، وبتاريخ 2 مارس 2022 قام المدعي العام بفتح تحقيق في الوضع بأوكرانيا على أساس الإحالة التي أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية حكما بشأنها بتاريخ 17 مارس 2023[3].

تقوم مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين"، باعتباره مسؤولا عن جريمة الحرب المتمثلة في ترحيل غير قانوني (الأطفال) من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى روسيا بموجب المادتين 8 الفقرة 2 (أ)، والفقرة 7، والمادة 8الفقرة 2 (ب)والفقرة 8 من نظام روما الأساسي، يزعم أن الجرائم قد ارتكبت في الأراضي المحتلة الأوكرانية على الأقل اعتبارا من 24 فيفري 2022 وهناك أسباب معقولة لاعتقاد بأن السيد "بوتين" يتحمل مسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المذكورة أعله لارتكابه الأفعال مباشرة بالاشتراك مع الآخرين المادة 3/25 (أ) من نظام روما الأساسي، ولفشله في ممارسة سيطرته بشكل صحيح على مرؤوسيه المدنيين والعسكرين الذين

[1]– حمودة فاروق، بلمادي سفيان، مرجع سابق، ص 173.

[2]–رمضاني سيدي علي، مرجع سابق، ص 73.

[3]–شاكري سمية، مرجع سابق، ص 70.

ارتكبوا الأفعال[1]، كما أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية بالمحكمة أمرا باعتقال رئيسة المفوضية لحقوق الأطفال في روسيا "**مريا بيلوفا**"[2].

ثالثا: عرقلة روسيا لعمل المحكمة الجنائية الدولية

نلاحظ أن النزاع الروسي الأوكراني لم يمس بسلم والأمن الدوليين فقط بل يهدد الأمن الغذائي لأن الدولتين المتصارعتين توفران أكثر من ثلث صادرات الحبوب العالمية، ناهيك عن تهديد أمن الطاقة الأوربية وتضرر قطاع الطيران والسياحة مع حظر الرحلات الجوية بين روسيا ودول الأوربية وأمام التدخلات الغير المباشرة لدول مثل فرنسا، أمريكا، بريطانيا، ألمانيا، من خلال تدعيم أوكرانيا بالسلاح فنخشى أن يتداول النزاع لتفاجئ بالحرب العالمية الثالثة، خاصة أمام التطور التكنولوجي السريع، وإصابة هيئة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن بالشلل، مما يعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية (**C.P.I**) من أجل التصدي للنزاع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، بالرغم من مباشرة المدعي العام للمحكمة تحقيقاته، رغم هذا يستلزم وقتا لصدور حكم الإدانة، مما يجعل المدنيين الأوكرانيين يتعرضون لأبشع جرائم الحرب[3].

[1]-رمضاني سيد علي، نهائلي رابح، مرجع سابق، ص 73-74.

[2]– العيدي جمال فورار، مرجع سابق، ص 160.

[3]–زيبوجي مسينسا، كمالي مراد، "جرائم الحرب في النزاع الروسي الأوكراني –أية فعالية للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 1، الجزائر، 2023، ص 372.

خاتمة

يتضح من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن مبدأ الضرورة العسكرية أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني الذي يهدف لتحقيق توازن دقيق بين متطلبات العمليات الحربية، كما شرع لضبط السلوك العسكري أثناء النزاعات المسلحة، مما يقيد استخدام القوة بما هو ضروري لتحقيق هدف عسكري مشروع.

نظرياً يظهر أن مبدأ الضرورة العسكرية لا يمنح ترخيصاً مطلقاً باستخدام القوة بل يقيد بمتطلبات موضوعية، أبرزها أن يكون الفعل العسكري ضرورياً ولا غنى عنه لتحقيق الميزة العسكرية المباشرة كما تم التمييز بين الضرورة العسكرية عن بعض المصطلحات ذات الصلة كالدفاع الشرعي والإكراه القوة القاهرة، المعاملة بالمثل، وطاعة أمر الرئيس الأعلى، إلى ذكر الشروط الجوهرية التي يجب أن تتوفر لتفعيل هذا المبدأ، كما تحظى بعض الفئات بحماية خاصة عند الأخذ بهذا المبدأ، وكذا استعراض آثر استخدام الأسلحة الدمار الشامل والأسلحة الحديثة التي تحدث أضرار واسعة النطاق مما يؤدي في حالات متعددة إلى تجاوزات الضرورة العسكرية وهو وقوع انتهاكات جسيمة.

كما تطرقنا أيضاً للتجاوزات العملية لهذا المبدأ من خلال نموذجين بارزين العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، والنزاع المسلح الدولي بين روسيا وأوكرانيا، قد أظهرت هذه الحالات كيفية استغلال الضرورة العسكرية كذريعة لتبرير أعمال غير قانونية، وكذا استهداف الأعيان المدنية دون ضرورة عسكرية، مما يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، قد نتج عن هذه التجاوزات تحديات كبيرة مرتبطة بالمساءلة القانونية، سواء المسؤولية الجنائية الدولية أو المسؤولية المدنية،

حيث تعيق العقبات السياسية والانتقائية في معاقبة الدول عن الأفعال الغير المشروعة أو الأطراف المنتهكة للضرورة العسكرية.

أثناء دراسة هذا الموضع توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

1-يعد نطاق تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية محدوداً بحالات الضرورة الملحة التي تقتضيها العمليات العسكرية لتحقيق هدف المشروع، ولا يجوز التذرع به لتبرير استخدام القوة أو ارتكاب أعمال عنف أو تدمير لا تقتضيها الضرورة الحربية.

2-يطبق مبدأ الصرورة العسكرية في إطار القانون الدولي الإنساني ضمن حدود تفرض حماية خاصة للمدنيين وممتلكاتهم، فلا يجوز اتخاذ أي تدابير عسكرية تمس بهم إلا إذا كان مبرراً بضرورة العسكرية ملحة.

3-رغم وضوح القوانين الدولية فإن الواقع يثبت خروقات متكررة كما يحدث في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، والنزاع المسلح الدولي بين روسيا وأوكرانيا دليلاً واضحاً على غياب الالتزام الفعلي بمبدأ الضرورة العسكرية، مما يبرز الحاجة الملحة إلى مساءلة كل من يتجاوز هذا المبدأ، إذ أن الإفلات من العقاب يشجع على التمادي في ارتكاب خروقات قانونية.

4-غياب التطبيق المنضبط لضرورة العسكرية في العديد من النزاعات المسلحة الحديثة.

5-استخدام الأسلحة الحديثة والمحرمة دوليا ساهم في اتساع دائرة الانتهاكات خاصة في غياب الشفافية في تبرير الضرورة العسكرية، وكذا عدم توفر العدالة الدولية للتحقيق الفعالية ومستقلة.

6-التحديات التي يواجهها القضاء الدولي ومنها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية تواجه تحديات سياسية وقانونية في فرض المسؤولية عن تجاوزات المرتكبة بسم الضرورة العسكرية.

من خلال هذه الدراسة والنتائج التي تم التوصل إليها يمكن لنا تقديم بعض الاقتراحات:

1-وجوب وضع تعريف دقيق ومفصل للضرورة العسكرية لمنع التوسع غير المبرر في تطبيقاته وممارسته.

2-ضرورة مراجعة قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تضمنت استثناءات تتعلق بحالة الضرورة العسكرية لجعلها أكثر ضبط وتدقيقا.

3-تحديد معايير واضحة تلزم القضاء الدولي بضرورة فحص الوسائل والأساليب التي تستخدمها الأطراف المتحاربة وفقا لمبدأ الضرورة العسكرية والتأكد من مشروعيتها.

4-احترام مبدأ الضرورة العسكرية ليس خياراً بل التزام قانوني وأخلاقي لتحقيق التوازن بين ضرورات الحرب وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

5-حتمية توضيح الحالات التي يجوز فيها قانونا لأطرف النزاع استخدام الضرورة العسكرية، مع تطبيقاتها حتى لا تستغل لتبرير الانتهاكات.

6-ضرورة ضبط وتحديد المفاهيم المرتبطة بتطبيق حالة الضرورة العسكرية، لاسيما ما يتعلق بمصطلح الأهداف العسكرية ومفهوم إضعاف قوات العدو.

7-السعي لجعل القانون الدولي الإنساني يغلب الاعتبارات الإنسانية على الضرورة الحربية.

قائمة المراجع

1-المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

2-أحمد خيضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2025.

3-أحمد أمين، الأزمة الأوكرانية وتداعياتها على مستقبل النسق الدولي، المركز الديمقراطي العربي للنشر والتوزيع، ألمانيا، 2022.

4-العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للطباعة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5-الدليمي عامر، علي سمير، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية-مفهومها-طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

6-بوزيدي خالد، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

7-بوهزاع محمد خليفة محمد، موقف القانون الدولي من أسلحة الدمار الشامل مملكة البحرين للنشر والتوزيع، البحرين، 2021.

8-حجازي أحمد رنا، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية الضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

9-حوبة عبد القادر، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي الإنساني، سامي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2020.

10-روابجي عمر، بسيط المعاني في القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11-روشو خالد، الأطر الناظمة لحالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، منشورات دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

12-روابحي عمر، النزاعات المسلحة الدولية غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني، منشورات دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

13-سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، لبنان، 2013.

14-فليج غزلان، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، طبعة تحت التنقيح، ددن، دب، 2019.

15-قاسم يوسف، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.

16-محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، نهضة مصر لطباعة للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

17-مروة إبراهيم محمد، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

18-محمود محمد علي، الحرب السيبرانية وتطور الاستراتيجية العسكرية للدول، مكتبة نور للنشر والتوزيع، مصر، 2022.

19-وليد عبد الحي، مستقبل التطور التكنولوجي العسكري وأثره على الاستقرار الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات للنشر والتوزيع، لبنان، 2023.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1-الأطروحات:

1-العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإنساني، جامعة كلمنتس العالمية، العراق، 2008.

2-العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

3-بومعزة نبيلة أحمد، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم والحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

4-بكراوي محمد المهدي، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة إسلامية، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019.

5-حوبة عبد الغنى، ضوابط استخدام الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021.

6-روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

7-قابوش نوال، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2018.

2-مذكرات الماجيستر:

1-اللوزي أنس جميل، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

2-عواد أجمد هاني عادل، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرة تامخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني في نابلس، فلسطين، 2007.

3-بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

ثالثا: المقالات العلمية

1-أقاري سالم، "الأثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2020، ص ص885-875.

2-العيدي جمال فورار، "الحرب الروسية الأوكرانية وتداعيتها من القانون الدولي"، المجلة السياسية العالمية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2023، ص ص146-163.

3-إياد محمد أبو المصطفى، "مبدأ الضرورة العسكرية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على مخالفة إسرائيل لمبدأ الضرورة العسكرية خلال حرب ماي 2022"، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 23، العدد 2، السودان، 2011، ص ص335-360.

4-الإكيالي سلوى يوسف، "أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4، العدد 1، مصر، 2023، ص ص228-293.

5-براهمي جمعة، "حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم البيئية والقانون، المجلد 2، العدد 2، الجزائر، 2023.

6-بن تغري موسى، "الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 22، الجزائر، 2020، ص ص199-218.

7-بوزيدي حمزة، "الأزمة الروسية الأوكرانية والتهديد التوازنات الاقتصادية العالمية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2023، ص ص174-192.

8-جعبوب محمد، "الغزو الروسي 2022-دراسة تحليلية من منظور أسس ومقاومة الأمن الجماعي"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، الجزائر، 2022، ص ص307-333.

9-حاتم دعاء جليل، "الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، بغداد، 2022، ص ص280-305.

10-حمودة فاروق، بلمادي سفيان، "المسؤولية الدولية لروسيا عن غزو أوكرانيا"، المجلة السياسية العلمية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2024، ص ص164-175.

11-خاطر مايا، "الأليات القانونية الدولية لتعويض ضحايا الحرب الروسية على أوكرانيا"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، الرياض، ص ص1477-1501.

12-خدومة عبد القادر، "قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الإسرائيلي ومجرميه على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2024، ص ص181-201.

13-ذيب محمد، جيماوي نيلة، "قراءة في إعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (دعوى جنوب إفريقيا ضد الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية نموذجا)"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، الجزائر، 2024، ص ص01-13.

14-رمضاني سيد علي، نهائلي رابح، "سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في فتح التحقيقات الأولية بين الحرية والتقييد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2023، ص ص59-79.

15-ساعد رشيد، "انعكاسات الحرب الروسية الأوكرانية على مستقبل النظام الدولي"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2024، ص ص347-367.

16-شاكري سمية، "الحرب بالقانون في النزاع الروسي الأوكراني"، المجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2023، ص ص52-78.

17-زيبوجي مسينسا، كمالي مراد، "جرائم الحرب في النزاع الروسي الأوكراني-أية فعالية للمحكة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث والقانوني، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2023، ص ص355-367.

18-عتيق علي، "جريمة الإبادة في قطاع غزة وأليات التصدي لها في ظل عجز المحكمة الجنائية"، مجلة الفكر القانوني والسياسية، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2024، ص ص373-390.

19-عزيرة بن جميل، "اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 9، العدد 2، الجزائر، 2024، ص ص378-389.

20-عباس عبد الحسين عامر، "مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة مركز الدراسات الكوفة، العدد 55، العراق، 2019، ص ص585-625.

21-عابدي أحمد، مبخوتة أحمد، "جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2024، ص ص526-548.

22-عواطف نصار علي الرشدي، راتب مصطفى حسن، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والإسلام"، المجلة العلمية، العدد 37، مصر، 2025، ص ص607-704.

23-فقها محمد وليد أنور، عقاب عبد الصمد، "حماية الأعيان المدنية من الاعتداءات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، البليدة، 2021، ص ص1262-1284.

24-قاسمي أمال، "الأسلحة المعززة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2023، ص ص206-228.

25-كيران لمياء، "انتهاكات إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، عنابة، د. س، ص ص23-32.

26-مرسلي عبد الحق، "حدود الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، تامنغست، 2019، ص ص168-182.

27-محمد نصر، "نطاق الضرورة واختلاف أثارها على المسؤولية الدولية والوطنية"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 65، العدد 1، القاهرة، 2022، ص ص73-119.

28-متولي رشاد متولي الصعيد، محمد سيد محمد عبد اللطيف، "أثار الذكاء الاصطناعي والحروب السيبرانية على البيئة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 47، مصر، 2024، ص ص3837-3926.

29-معمري لبنة، "مسؤولية إسرائيل عن جرائم الحرب وجريمة العدوان في فلسطين"، مجلة طنجة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2022ص ص269-286.

رابعا: المداخلة

-رسول قادر إدريس، حالة الضرورة كمانع لمسؤولية الدولية عن انتهاكات لقواعد القانون العام، ملتقى الدولي العام، جامعة سوران إقليم كردستان، العراق، 2019.

خامسا: الاتفاقيات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في يونيو/ جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

2- اتفاقية جنيف الأولى، المتعلقة بتحسين حالة المصابين في الميدان، المؤرخة في 22 أوت 1864، التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 60-21 الصادر عن مجلس الوزراء في 6 أفريل 1960، تم التصديق الرسمي بتاريخ 20 جوان 1960.

3- اتفاقية جنيف الثانية، المتعلقة لتحسين حالة جرحى ومرضى الجيوش في الميدان، المؤرخة في 6 جويلية 1906، دخلت حيز النفاذ في 9 أوت 1907، التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 60-21 الصادر عن مجلس الوزراء في 6 أفريل 1960، تم التصديق الرسمي بتاريخ 20 جوان 1960.

4- اتفاقية جنيف لعام 1929، المتعلقة بتحسين حالة جرحى مرضى القوات في الميدان، المؤرخة في جويلية 1929، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 60-21 الصادر عن مجلس الوزراء في 6أفريل 1960، تم التصديق الرسمي بتاريخ 20 جوان 1960.

5- اتفاقية جنيف الأربعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس/ أوت 1949، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 60-21 الصادر عن مجلس الوزراء في 6 أفريل 1960، تم التصديق الرسمي بتاريخ 20 جوان 1960.

6- اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907.

7- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع أو للتصديق أو لانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3)، المؤرخة في 9 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ 12 كانون الثاني/ يناير 1951.

8- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 12 أغسطس/ أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخة في 8 جويلية 1977.

9- نظام روما الأساسي للمحكة الجنائية الدولية، المعتمدة في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1-المقالات الإلكترونية

1-جرائم الحرب خلال الغزو الروسي لأوكرانيا لسنة 2022 واستهداف المدنيين في الغزو الروسي على أوكرانيا، تاريخ النشر 2022/04/08، wikhttps://ar.wipedia.org/.

2-الحرب الروسية الأوكرانية مواجهة خمد فتيلها عقدين وأشغالها محدد التقارب الأوكراني الغربي، تاريخ النشر 2023/02/20، hptts://www.aljazeera.net/encyclopedi.

3-القاهرة الإخبارية، جرائم إسرائيل في غزة "قذر" من استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، تاريخ النشر 2023/11/06، https://alqaheranews.net.

4-مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، الأسلحة دوليا واستخدامها من قبل إسرائيل، تاريخ النشر 2023/10/20، https://ifo.wafa.ps.

5-بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "كريم خان" بشأن الحالة في دولة فلسطين تلقي إحالة من خمس دول أطراف، تاريخ النشر 2023/11/17، https://www.icc-pi.net.

6-الحرب الفلسطينية الإسرائيلية، (2023-الآن)، https://ar.m.wikipedia.org/wiki.

7-الجنائية تطلب استصدار أوامر اعتقال لنتنياهو وغالانت وقادة حماس، تاريخ النشر 2024/05/20، https://www.aljazeera.net/news.

8-محمد حربي، الانتهاكات الإسرائيلية لقطاع غزة من منظور القانون الدولي الإنساني، تاريخ النشر 2024/08/28، https://ecss.com.eg.

9-لونا فرحات، هل أسقطت إسرائيل بجرائمها القانون الدولي الإنساني، تاريخ النشر 2024/10/15، https://www.alqaous.com/article.

10-وائل المصري، الجنائية الدولية... قراءة قانونية في إعلان كريم خان ضد إسرائيل وحماس، تاريخ النشر 2024/12/15، https://www.aljazeera/net.

11-شادي عبد الحافظ، الجزيرة نت، القنابل الخمس التي تستخدمها إسرائيل في إبادة غزة، تاريخ النشر 2025/03/29، https://www.aljazerra.net.

12-الجزيرة نت، حرب الروسية وأوكرانيا، تاريخ النشر 2025/05/17،

https://www.aljazeera.net.

13-استهداف المدنيين في الغزو الروسي على أوكرانيا،

https://ar.m.wikipedia.org//wiki.

14-ناصر الريس، المساءلة الجنائية للإسرائيليين، https://issues/itesms/2545.htm.

2-المقالات الأكاديمية

1-خطاب كمال يوسف، انتهاكات إسرائيل للقوانين الدولية الإنسانية والعرفية، متاح على الموقع

https://www.grc.net.

2-منتصر دار ناصر، قراءة في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة في غزة، https://og.gow.ps.

2-المراجع باللغة الأجنبية

-Sites Internet:

1-باللغة الإنجليزية:

1-state of Palestine, date of publication 03/03/2021,https://www.icc-cpi.int/palestine, date of access23/05/2025.

2-ukraine symposium-classification of the conflict. Com. date of publication, 14/12/2024; lieber. Westpoint.edu/classification-of-the-confelict.com, Access date 16/05/2025.

2-باللغة الفرنسية:

-Gaza : l'Afrique du sud accuse Israël de « comportement génocidaire » devant la cour internationale, 11/01/2024, https://news.un.org, date de consultation 25/05/2025.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار النظري لتطبيق مبدأ الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة 8

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة 9

المطلب الأول: تعريف مبدأ الضرورة العسكرية وتمييزه عن المصطلحات الأخرى..... 9

الفرع الأول: تعريف الضرورة العسكرية..... 9

أولا التعريف الفقهي لمبدأ الضرورة العسكرية:..... 10

ثانيا: التعريف القانوني لمبدأ الضرورة العسكرية..... 12

الفرع الثاني: تمييز الضرورة العسكرية عن بعض المصطلحات الأخرى ذات الصلة 14

أولا: حالة الضرورة والدفاع الشرعي 15

ثانيا: التمييز بين حالتي الضرورة والإكراه. 16

ثالثا: حالة الضرورة والقوة القاهرة 17

رابعا: حالة الضرورة ومبدأ المعاملة بالمثل 18

خامسا: حالة الضرورة وطاعة أوامر الرئيس..... 19

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الضرورة العسكرية 20

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ الضرورة العسكرية 20

الفرع الثاني: شروط مبدأ الضرورة العسكرية 23

أولا: شرط المتعلقة بإثارة حالة الضرورة العسكرية 23

ثانيا: الشروط المتعلقة بفعل الخطر المنشئ للضرورة العسكرية 25

ثالثا: الشروط المتعلقة بفعل الضرورة. 27

المبحث الثاني: مجال تطبيق الضرورة العسكرية: بين تقرير الحماية وتنظيم وسائل القتال.. 29

المطلب الأول: الفئات المشمولة بالحماية أثناء تطبيق الضرورة العسكرية 30

الفرع الأول: الفئات المحمية أثناء تطبيق الضرورة العسكرية..... 30

أولا: حماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والبحار 30

ثانيا: حماية الأسرى..... 32

ثالثا: حماية المدنيين 33

رابعا: المظليين 34

خامسا: حماية الأجانب وموظفين الخدمات الإنسانية..... 35

الفرع الثاني: الأعيان المدنية المحمية أثناء الضرورة العسكرية..... 36

المطلب الثاني: أساليب وسائل القتال الواجب احترامها عند تطبيق الضرورة العسكرية 38

الفرع الأول: الأسلحة التقليدية المحظورة في حالات الضرورة العسكرية..... 39

أولا: الأسلحة النووية 39

ثانيا: الأسلحة البيولوجية. 40

ثالثا: الأسلحة الكيميائية..... 41

الفرع الثاني: الأسلحة الحديثة تحدي جديد لمبدأ الضرورة العسكرية 42

أولا: أسلحة ذاتية التشغيل 43

ثانيا: الأسلحة السيبرانية..... 44

الفصل الثاني: مبدأ الضرورة بين التجاوزات في الممارسة الدولية والمساءلة القانونية 47

المبحث الأول: نماذج لتجاوز مبدأ الضرورة العسكرية في الممارسة الدولية..... 48

المطلب الأول: نموذج الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة..... 48

الفرع الأول: انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ الضرورة العسكرية 49

الفرع الثاني: استخدام الاحتلال الإسرائيلي للأسلحة المحرمة دوليا 51

أولا: قنابل"جي بي يو "39" 52

ثانيا: قنابل جدام أو القنابل الذكية (Jdam)..... 52

ثالثا: قنبلة مارك84 (MK)..... 52

رابعا: قذائف الهاوتزر أو القنابل الموجهة من نوع (GBU-31 وGBU-32 و GBU-39) 53

خامسا: الفوسفور الأبيض 53

المطلب الثاني: تجاوز مبدأ الضرورة في الحرب الروسية الأوكرانية 54

الفرع الأول: الأسباب التاريخية للحرب الروسية لأوكرانيا 55

الفرع الثاني: مظاهر تجاوز مبدأ الضرورة جراء الغزو الروسي لأوكرانيا..... 57

المبحث الثاني: المساءلة القانونية لتجاوزات الضرورة العسكرية 62

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك مبدأ الضرورة العسكرية " الحالة الإسرائيلية في قطاع غزة"..... 63

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لإسرائيل عن انتهاك مبدأ الضرورة 63

أولا: دواعي رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية 63

ثانيا: الإجراءات التي باشرتها جنوب إفريقيا 64

ثالثا: الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن القضية 66

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لإسرائيل عن انتهاك مبدأ الضرورة العسكرية..... 68

أولا: الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية 68

ثانيا: الإجراءات المتخذة من طرف المدعي العام 69

ثالثا: الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية..... 72

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن الانتهاكات في الحرب الروسية الأوكرانية..... 73

الفرع الأول: الدعوى المرفوعة من طرف أوكرانيا أمام محكمة العدل الدولية 73

أولا: أساس طبيعة الدعوى المرفوعة ضد روسيا 73

ثانيا: التدابير المتخذة من قبل المحكمة العدل الدولية 75

ثالثا: تصرف مجلس الأمن لتنفيذ قرار المحكمة 76

الفرع الثاني: المتابعة الجنائية للرئيس الروسي والقادة العسكريين..... 77

أولا: الأساس القانوني للمتابعة الجنائية..... 77

ثانيا: مباشرة المدعي العام الإجراءات القضائية..... 77

ثالثا: عرقلة روسيا لعمل المحكمة الجنائية الدولية..... 79

خاتمة 81

قائمة المراجع..... 85

فهرس المحتويات..... 99

الملخص

إن مبدأ الضرورة العسكرية أحد الركائز الأساسية في القانون الدولي الإنساني حيث يتيح اتخاذ تدابير عسكرية لتحقيق هدف مشروع بشرط أن تكون ضرورية، ومتناسبة تحترم حماية المدنيين والأعيان المدنية، مع ذلك كثيرًا ما يُساء استخدام هذا المبدأ لتبرير هجمات غير مشروعة، مثل استهداف المدنيين أو استخدام أسلحة محظورة كما ظهر في النزاعات المسحة الحديثة كالنزاع الإسرائيلي على قطاع غزة، والحرب الروسية لأوكرانيا هذه التجاوزات تفقد هذا المبدأ معناه، ويجعل من القانون الدولي الإنساني مجرد نصوص غير مطبقة مما يزيد من معاناة المدنيين في النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الضرورة العسكرية، النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني، المساءلة القانونية.

Résumé

Le principe de nécessité militaire est l’un des piliers fondamentaux du droit international humanitaire, car il permet l’adoption de mesures militaires pour atteindre un objectif légitime, à condition qu’elles soient nécessaires, proportionnées et qu’elles respectent la protection des civils et des biens civils. Cependant, ce principe est souvent détourné pour justifier des attaques illégales, comme le ciblage de civils ou l'utilisation d'armes prohibées, comme on l'a vu dans les conflits de Gaza et d'Ukraine. Ce détournement vide le principe de son sens et réduit le droit international humanitaire à de simples textes inapplicables, aggravant ainsi les souffrances des civils dans les conflits.

Mots clés : nécessité militaire, conflit armé, droit international humanitaire, responsabilité juridique.